

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٧ تشرين اول سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٥٩

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

جدول الجامعات السويسرية

الرقم	اسم الجامعة	المقاطعة التي تقع فيها الجامعة	سنة التأسيس	لغة التدريس	عضوية الجامعة في الاتحاد الدولي للجامعات	عدد أعضاء هيئة التدريس	عدد الطلبة الملتحقين بالجامعة	نسبة الطلبة لعضو هيئة التدريس الواحد	عدد الكتب في المكتبة
٠١	جامعة بازل	بازل	١٤٥٩	الالمانية	—	٦٦٠	٦٦٧٦	١٠ : ١	٢٫٥٠٠٫٠٠٠
٠٢	جامعة بيرن	بيرن	١٨٣٤	الالمانية	—	٧٧٠	٧٧٧٠	١٠ : ١	١٫٥٠٠٫٠٠٠
٠٣	جامعة فريبورغ	فريبورغ	١٨٨٩	الفرنسية الالمانية	عضو	٧٨٨	٥٤٩٦	٧ : ١	١٫٥٠٠٫٠٠٠
٠٤	جامعة جنيف	جنيف	١٨٧٣	الفرنسية	عضو	٢٤٤٠	١٠٫٩٠٩	٥ : ١	١٫٦٦٠٫٠٠٠
٠٥	جامعة لوزان	لوزان	١٨٩٠	الفرنسية	عضو	٦٦٩	٦٤٢٠	٩ : ١	١٫٦٠٠٫٠٠٠
٠٦	جامعة نيوشاتل	نيوشاتل	١٩٠٩	الفرنسية	—	١٦٤	٢٢٥٩	١٤ : ١	٢٦٠٫٠٠٠
٠٧	جامعة زيورخ	زيورخ	١٨٣٣	الالمانية	عضو	١٦٣٦	١٨٫٦٥٣	١١ : ١	١٫٤٠٠٫٠٠٠
٠٨	المعهد الفدرالي للتكنولوجيا في لوزان	لوزان	١٩٦٩	الفرنسية	عضو	٩٩٩ *	٢٩٦٥ *	٣ : ١	٢١٠٫٢٢٦
٠٩	المعهد الفدرالي للتكنولوجيا في زيورخ	زيورخ	١٨٥٥	الالمانية الفرنسية	عضو	١٤٨٠ *	٧٥٦٠ *	٥ : ١	٣٫١٠٠٫٠٠٠
١٠	معهد سينت غالن العالي للعلوم الاقتصادية والاجتماعية	سينت غالن	١٨٩٨	الالمانية	—	٣٢٠	٢٢٣٠	٧ : ١	٧٤٫٠٠٠

ـ المصدر : International Handbook of Universities, eleventh edition

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول
في المملكة الاردنية الهاشمية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٢/٨/٦م الحسين بن طلال

وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر — نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات — نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي — رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية باسل جردانه — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين — وزير السياحة والاثار ينال حكمت — وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات — وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة — وزير العمل عبد الكريم الكباريتي — وزير العدل يوسف المبيضين — وزير التخطيط الدكتور زياد فريز

وزير الداخلية جودت السبول — وزير دولة جمال حديثة الخريشة — وزير المياه والري المهندس سمير قعوار — وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة د. عبدالرزاق طبيشات — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عزالدين الخطيب التميمي — وزير الشباب الدكتور صالح ارشيدات — وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة — وزير دولة سلطان العدوان — وزير دولة للشؤون البرلمانية عاطف البطوش — وزير الاعلام محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقبة — وزير الزراعة الدكتور فايز الخصاونة — وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة — وزير التموين محمد السقاف

مكبر من الأصل

اتفاقية مشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

اتفاقية المشاركة في الانتاج

عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الاردن في عام ١٩٩٢ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن (السلطة) والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) وهي شركة قانونية تأسست بموجب قوانين وانظمة الجمهورية الكورية وعنوان مكتبها المسجل " ٣١٦ ديتشي دونغ ، كانغ نام كو ، سيؤول ، كوريا ".

بما ان جميع البترول في اماكن تواجده الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن.

وبما ان الاردن ترغب في الاسراع بتطوير المصادر البترولية المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن المصادر البترولية المحتملة وتطويرها وانتاجها في المنطقة.

وبما ان سلطة المصادر الطبيعية وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الاردنية الهاشمية.

وبما ان للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في الاردن.

وبما ان الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها واعتبرت انه بغض النظر عن اي شيء يتعارض مع ما ورد بهذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية تعلو على اي نص او تشريع او قانون او مرسوم من شأنه ان يتناقض مع بنود هذه الاتفاقية.

وبما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما ان السلطة والمقاول كلاهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الاولى

تعريفــــــات

لاغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الاولى:

"التابع" تعني بالنسبة للمقاول:

(١) شركة، شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم المطروحةاو منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

(٢) شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى تملك مباشرة او بصورة غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

(٣) شركة، شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة او منافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

"اتفاقية" تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.

"برنامج التقييم" يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقا للمادة الثالثة (ج)(٣).

"بئر تقييم" تعني اي بئر يحفر لاغراض برنامج التقييم.

"المنطقة" تعني المنطقة الموصوفة في ملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة ملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لاخر عن طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

"برميل" يعني اثنين واربعين (٤٢) جالون امريكيا "مقياس سائل" مصحح بدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت، ويجب ان تتطابق هذه المقاييس والتصحيحات مع احد مقاييس ASTM/API/IP

"نصف السنة الشمسية" يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ في الاول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى ٣١ كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين.

"ربع السنة الشمسية" تعني مدة ثلاثة شهور متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

"السنة الشمسية" وتعني اثني عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول وذلك حسب التقويم الجريجوري.

"الاكتشاف التجاري" ويعني الاكتشاف النفطي الذي يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج)(٤) من هذه الاتفاقية.

"النفط الكلفة" يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

"النفط الخام" يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز) بما فيها الشوائب المرافقة من اي بئر في المنطقة على شكل سائل من رأس البئر او في جهاز فرز او التي تستخرج بحالة سائلة من غاز في جهاز فرز او في مصنع وتشمل هذه العبارة ايضا المقطرات والمكثفات.

"نقطة التسليم" تعني نقطة التصدير في الاردن للبترول المتوفر لبيع التصدير ونقطة بيع المقاول للنفط المطلوب للسوق المحلي او اي نقطة من هذا القبيل يتفق عليها بين السلطة والمقاول.

"مصاريف التطوير" تعني المصاريف كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٢).

"التطوير" او "عمليات التطوير" وتشمل كل العمليات والانشطة بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة ب:

١- حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- اكتساب وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والانظمة والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع ومحطات النقل والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه.

٣- اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي.

"فترة تطوير" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (د) (٢) و (٥).

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار اليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

"الاكتشاف" تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروف وجوده من قبل، يستخلص من على السطح بشكل سائب يمكن قياسه باساليب فحص انتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

"بئر اكتشاف" يعني اول بئر على اي تركيب جيولوجي يثبت في رأي المقاول بعد الاعتبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة انه قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام بعمليات التقييم. ان التاريخ الذي يحدد فيه بئر اكتشاف هو التاريخ الذي يبلغ المقاول فيه السلطة ان بئرا هي "بئر اكتشاف".

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه اخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل. انه من المفهوم ان "اخر اجراء" المشار اليه في هذا التعريف هو الموافقة النهائية من قبل السلطات المختصة لكلا الفريقين.

"تاريخ التنفيذ" هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية.

"نفقات التنقيب" تعني النفقات كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (ط)

"التنقيب" او "عمليات التنقيب"
وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع اخر من المسوحات وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية ولحوصات طبقات الارض وثقوب اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها. ان فعل " ينقب " يعني القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب"
تعني مدة ستة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتكون هذه المدة قابلة للتمديد او للتقصير حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل:
المرحلة الاولى ومدتها سنتان (٢) وهي (مرحلة التنقيب الاولى) وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانية سنتين (٢) وهي (مرحلة التنقيب الثانية). واما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها سنتين (٢) قابلة للتمديد (مرحلة التنقيب الثالثة).

"بئر استكشاف"
يعني اي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي.

"الغاز"
ويعني كل الهيدروكربونات (غير النفط الخام) المنتج من اي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها والتي تكون في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط في حالة غازية بما في ذلك الغاز المنتج مع النفط الخام (والذي يسمى احيانا الغاز المصاحب "الغاز المذاب" او "غاز رأس البئر")

والغاز المنتج من غطاء غازي فوق تجمع النفط الخام (والذي يسمى احيانا غاز الغطاء الغازي)، والغاز المنتج من خزان يحتوى على كميات قليلة جدا من النفط الخام (والذي يسمى احيانا "الغاز غير المصاحب" او "غاز بئر الغاز") والغاز الباقي بعد التكرير في جهاز الفرز او المصنع الذي يزيل الهيدروكربونات السائلة الموجودة في الغاز وقت انتاجه (ويسمى احيانا "الغاز المتبقي").

"الانتاج التجارى الاولى"
ويعني التاريخ الذي تبدأ فيه اول شحنة منتظمة من النفط الخام للتصدير او البيع او اول بيع منتظم للغاز اجراء المقاول.

"الاردن"
وتعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

"البترول"
يعني النفط الخام من كثافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الاخرى التي يمكن ان توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك المواد التي يمكن استخراجها منها وتشمل المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسب الاساسية والماء.

"العمليات البترولية"
تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجازة او المنوى القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

"الانتاج او "عمليات الانتاج" وتشمل كل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية وتتعلق ب:

(١) الابار المنتجة والعاملة.

(٢) اخذ وتوفير ومعالجة وازالة المياه والضغط والتجهيز والتشغيل والاعداد والتخزين والحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع.

"منطقة الانتاج" تعني جزءا من المنطقة عينها المقاول لتشمل كامل التجمعات البترولية المكتشفة ضمن حدود المنطقة المسموح بها وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين.

"النفط المنتج للمشاركة"

وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة (ب).

"فترة الانتاج" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (ه) و (ز).

"سنة" تعني مدة (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الجريجوري.

المادة الثانية

ملاحـــــق الاتفاقيـــــة

ملحق "أ" وصف المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق "ب" خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في ملحق "أ"

ملحق "ج" الاجراءات المحاسبية

ملحق "د" الاحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي

ملحق "ه" نموذج الكفالة البنكية

ملحق "و" نموذج كتاب الاعتماد

ملحق "ز" نموذج كفالة الشركة الام

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "ه" و "و" و "ز" جزءا منها وستعتبر، الا اذا نص على غير ذلك صراحة ، مساوية في قوتها والزمها لبنود هذه الاتفاقية.

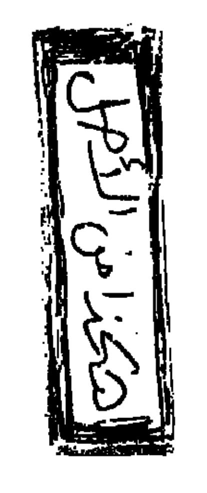
المادة الثالثة

حقوق الامتياز واجله

(أ) يمنح المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" وينقل البترول المنتج من هذه المنطقة الى نقطة التسليم في الاردن، ويخزن ويحول هذا البترول، ويستخرجه ويتصرف به، ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد اويبقي في الخارج عائداته من البيع. وكذلك يقوم المقاول في ظل اي قوانين مطبقة، او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثرتقييدا من تلك المطبقة في صناعة النفط الجيدة بكل النشاطات الملائمة التي تساعد على القيام بكل ما ذكر اعلاه بما في ذلك بناء خطوط الانابيب، الجسور، الطرق، محطات النقل، وتجهيزات التخزين، والمطارات، وانظمة الاتصال عن طريق الراديو والتلفون ومحطات الاقمار الصناعية في اي مكان في الاردن.

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات طرفيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها سنتان (٢) بعد تاريخ النفاذ، واذا قدم المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها سنتان (٢) مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى. واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها سنتان (٢) (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) بعد



انتهاء المرحلة الثانية مباشرة. وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يتم انشاء بئر استكشاف بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة. لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال الفترة الممددة فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم. واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة النهائية من مرحلةالتنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد لها انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

ج) (١) يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف بترول في بئر تنقيب، ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتاحة ويجب تحديث الاشعار بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر.

(٢) بعد ارسال اشعار الاكتشاف طبقا للفقرة (ج)(١) اعلاه يتوجب على المقاول ارسال اشعار اخر الى السلطة يبلغها فيه ان كان المقاول يعتبر بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف بئرا اكتشافيا . ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبارهذا الاكتشاف على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاكتشاف.

(٣) اذا كان اشعار المقاول طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه يشير بئرا اكتشافيا فيتوجب على المقاول باسرع وقت ممكن تحضير ومراجعة خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية (برنامج تقييم) وبحثها مع لجنة التنقيب الفنية لتحديد ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق التطوير التجاري اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب

والمعطيات المطلوبة وتقدير اسعار النفط الخام وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة. وخلال عشرة (١٠) ايام من تسلمها الاشعار يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تجتمع لمناقشة تقرير التنقيب هذا. وبعد هذه المناقشات وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم "برنامج التقييم" المقترح يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تقدم تقريرا الى المقاول موصية باي تغيير على برنامج التقييم والاسباب الموجبة له. وعلى المقاول ان يدخل اي تعديلات مثل هذه كما يراه مناسبا وعليه تقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التنقيب الفنية . بخصوص اكتشاف نفطي محفوظ بحالة بحيث انه لظروف خاصة يحتاج لفترة اطول لعمل برنامج تقييم ، يجب ان يتم برنامج التقييم خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ انشاء بئر الاكتشاف.

(٤) خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال "برنامج التقييم" يزود المقاول السلطة بتقرير وافي وشامل حول "برنامج التقييم" وقرار المقاول فيما اذا كان الاكتشاف يشكل "اكتشافا تجاريا" ام لا . ويعتبر الاكتشاف الذي يحدد المقاول بانه يستحق التطوير التجاري "اكتشافا تجاريا" . وسيكون تاريخ التحديد هذا هو تاريخ الاعلان عن "اكتشاف تجاري".
يمكن ان يتكون "الاكتشاف التجاري" من مكمن واحد او من مجموعة من المكامن تستحق التطوير التجاري.
فاذا كان القرار ايجابيا فيتوجب على المقاول والسلطة ان يحددا المنطقة التي تشمل "منطقة الانتاج". ويجب على المقاول ان يقدم للسلطة في نفس الوقت الذي يعلمها فيه بالاكتشاف التجاري خطة شاملة مقترحة للتطوير "خطة التطوير" "المنطقة الانتاج". وستكون خطة التطوير المقدمة على هذا النحو مستندة الى قواعد هندسية واقتصادية سليمة طبقا

للاساليب الدولية المقبولة في صناعة البترول ومصممة لتحقيق اقصى فائدة وافضل توقيت لاستخدام البترول في "منطقة الانتاج".

(٥) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتدارسا معا "خطة التطوير" المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم الخطة من قبل المقاول، واذا لم يتفق الطرفان على "خطة للتطوير" خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما بعد تاريخ تقديم "خطة التطوير" المقترحة فيجوز لاي فريق احالة الموضوع للقرار طبقا للمادة عشرين (ي). ويكون القرار المتخذ طبقا للمادة عشرين (ي) نهائيا فيما عدا انه يحق للمقاول اشعار السلطة خلال ستين يوما من هذا القرار بانه لم يعد يعتبر الاكتشاف "اكتشافا تجاريا". وبعد ذلك وفي اي وقت خلال سنة من تاريخ الاشعار يجوز للسلطة ان تطلب من المقاول التخلي عن مصالحه في "منطقة الانتاج" التي يرتبط بها الاكتشاف.
ويترتب على المقاول التخلي عن مصالحه بعد طلب السلطة مباشرة. واذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن مصالحه في "منطقة انتاج" طبقا للجملة السابقة فلا يجوز للسلطة ان تمنح اي طرف ثالث حقوق في منطقة الانتاج هذه بنفس الشروط او بشروط افضل من تلك الممنوحة للمقاول فيما لو لم يتخل المقاول عن "منطقة الانتاج" قبل ان تعرض هذه الحقوق على المقاول اولا .

(٦) بالنسبة لاكتشاف الغاز سيكون قرار المقاول المشار اليه في الفقرة (ج)(٢) اعلاه يتضمن ما اذا كان بئر الاكتشاف قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية ام لا . وان قرارا ايجابيا يستلزم اجراءات العمليات التجارية للغاز كما هو مفصل في المادة الرابعة والعشرين.

(٧) اذا ما قرر المقاول طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه بخصوص اكتشاف معين بان بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف ليس بئرا اكتشافيا في حالة النفط الخام او ان بئر الاكتشاف في حالة اكتشاف الغاز لا يعتبر قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية او ان اكتشاف النفط الخام ليس اكتشافا تجاريا طبقا للفقرة (ج)(٤) يزود المقاول السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تقرير مفصل للقرار السلبي. وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يعتقد المقاول بانها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا.

(٨) في الحالات التي لا تتفق فيها السلطة مع رأى المقاول طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه من حيث اعتبار بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط الخام ليس بئرا اكتشافيا او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او حيث لا توافق السلطة على قرار المقاول المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج)(٤) اعلاه بعد "برنامج التقييم" الذي قام به المقاول من ان اكتشافا للنفط الخام لا يشكل "اكتشافا تجاريا" فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوي الاكتشاف بنهاية "مرحلة التنقيب" الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من "فترة التنقيب" بالقيام "بعمليات تنقيب" في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او المنطقة المجاورة لها واما ان وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج الاكتشاف المقترح من المقاول للمرحلة التالية على ان مثل عمليات التنقيب هذه كافية للسلطة تسمح للمقاول بالاحتفاظ بالمنطقة.

(د) (١) يجوز للسلطة ان تمنح المقاول فترة تمديد استثنائية لفترة التنقيب اذا طلب المقاول ذلك في اي وقت قبل ستين (٦٠) يوما على الاقل من نهاية فترة التنقيب الثالثة او في اي

وقت قبل انتهاء فترة التمديد بموجب الفقرة (ب) اعلاه. ويجري اتفاق متبادل بين السلطة والمقاول على مدة التمديد الاستثنائي وذلك الجزء من منطقة العقد الذي سيحتفظ به والشروط الاخرى للتمديد الاستثنائي.

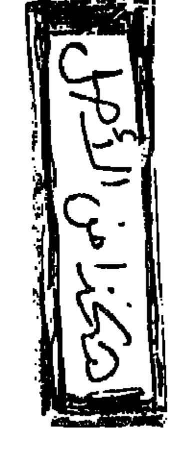
(٢) بغض النظر عن احكام الفقرة (ج) اعلاه اذا اعلن المقاول عن "اكتشاف تجاري" خلال اي مرحلة من "فترة التنقيب" او اي تمديد لها كيفما يكون الحال فيتبع "فترة التنقيب" "فترة تطوير" من تاريخ ذلك الاعلان يخص المنطقة التي تتواجد فيها المخزونات البترولية التي تشكل واحدا او اكثر من الاكتشافات البترولية وحتى تاريخ الانتاج التجاري الاولي من كل " اكتشاف تجاري " على التوالي.

(٣) بعد تاريخ اعلان "اكتشاف تجاري " فان حقوق والتزامات المقاول بخصوص التنقيب ستستمر وفقا لما جاء في المادة الرابعة ادناه. ولكن اذا تخلى المقاول بموجب المادة الخامسة لاحقا عن كل المنطقة الاصلية باستثناء مناطق الانتاج فلن يكون على المقاول اي التزام اخر للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الاتفاق شرط ان يكون قد قام باداء التزامات العمل لمرحلة التنقيب الجارية والتي جرى خلالها التخلي.

(هـ) يكون اجمالي فترة التطوير وفترة الانتاج لكل "اكتشاف تجاري" خمسة وعشرين (٢٥) عاما من تاريخ الاعلان عن مثل هذا "الاكتشاف التجاري".

(و) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية. ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة (٧)(أ) من هذه الاتفاقية.

(د) توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج، تخضع المدة الاضافية لنفس احكام هذه الاتفاقية.



المادة الرابعة

اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ.

(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من التزامات العمل وبناء على الفقرة (ب) (ه) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لا يقل عن المبالغ المحددة ادناه لكل عمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب.

(١) يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى ان ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي على برنامج التنقيب والتقييم التالي.

١- اعادة معالجة اي مسح زلزالي قائم في منطقتي الريشة والسرحان يعتبره المقاول ضروريا.

٢- الحصول على اي مسوحات زلزالية اضافية يعتبرها المقاول ضرورية في منطقتي الريشة والسرحان

٣- القيام بدراسات جيوكيميائية

٤- القيام بابحاث بتروفيزيائية

٥- حفر بئرين استكشافيين

(٢) اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئرين (٢) استكشافيين وان ينفق ما لا يقل عن اربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

(٣) اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئر استكشافية واحدة وان ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

(٤) تحفر الابار الاستكشافية المشار اليها في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣) اعلاه حتى الوصول الى عمق ٢٥٠٠ متر او الى عمق كافي لاختراق (٧٠٠) متر من سطح طبقة الاردوفيشي ايهما يأتي اولا على ان لا يلزم المقاول ان يحفر في اي ظرف تحت عمق تواجهه ظروف من شانها ان تقود مقاولا حكيما وحذرا الى التوقف عن عمليات الحفر.

(٥) ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال المرحلة، ولكن تنفيذ الحد الادنى من الانفاق الملتزم به خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لهذه المرحلة.

(ج) اذا قام المقاول باعمال اضافية تزيد عن الاعمال المطلوبة منه في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣)، اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية، اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب.

(د) يتوجب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ وتسعين يوما (٩٠) على الاقل قبل بداية كل سنة شمسية خلال مرحلة التنقيب، ان يجهز برنامج عمل وميزانية للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنة الشمسية التالية وان يقدم هذا البرنامج والميزانية الى (اللجنة الفنية للتنقيب). ويتوجب ان تكون البرامج والميزانيات المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المعطاة، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول من مصاريف واعمال اضافية خلال مراحل التنقيب السابقة، ويتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ان تجتمع خلال (١٠) عشرة ايام من الاستلام لمراجعة برنامج العمل والميزانية ويتوجب على اللجنة ايضا ان تقدم خلال فترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برنامج العمل والميزانية والاسباب الداعية لذلك ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية برنامج العمل النهائي والميزانية النهائية للسنة الشمسية اخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الفنية للتنقيب التي يراها مناسبة.

(هـ) يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية الى مدير كفء فنيا (مدير عام) ويجرى تبليغ السلطة باسم المدير العام حين تعيينه. ويمنح المقاول المدير العام سلطات كافية تمكنه من تنفيذ التوجيهات الخطية القانونية المترتبة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

التخلي

(أ) التخلي الاجباري

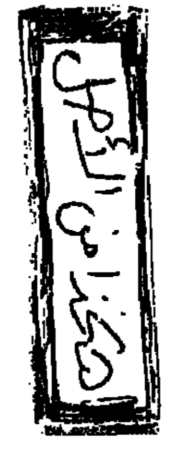
(١) يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣%) من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

(٢) يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣%) اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية.

(٣) اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثة (ب) و (د) فيجرى التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على التوالي.

(٤) في حالة اي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) او (د) فان المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقية سيجرى التخلي عنها بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كالمشار اليها في المادة الرابعة والعشرين .

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة. ويجب ان لا يشتمل اي تخلي على اكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف اخر. على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاي جزء من المنطقة منطبقا مع سطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف "بئر اكتشاف" او تجري فيه "عمليات تقييم".



(ب) التخلي الطوعي

بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى طوعيا عن كل او عن جزء من المنطقة بدون القيام باي عمل اضافي او انفاق اضافي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة للمرحلة السارية من فترة التنقيب. واي تخلي يتم بهذا الشكل سيحتسب نحو التخلي الاجباري وفق النصوص الواردة في الفقرة (أ) اعلاه.

(ج) عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية وفق المعايير المتبعة في صناعة النفط الجيدة، وان يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا باملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

المادة السادسة

حقوق الصرف والالتزامات

(أ) يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه فيما اذا تطلب ذلك اي قانون او نظام لصرف العملات معمول به بشكل عام في الاردن او بناءا على طلب خطي وقانوني من المقاول بشرط انه الى المدى الذي يكون فيه نصوص القانون او المراسيم او الانظمة المطبقة على مثل هذا الاستثمار الاجنبي الموافق عليه لا تتوافق مع نصوص هذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تطبق.

(ب) ان النقد اللازم للمقاول والمقاولين الفرعيين لتغطية نفقاتهم المحلي يمكن ان يستورد بعملات قابلة للتحويل.

(ج) ينفذ بيع وشراء الدينار الاردني بالاسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان/ الاردن بشرط الا تكون هذه الاسعار التي تطبق على المقاول والمقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعار المتاحة لاي نشاط خاص تجاري او صناعي او خاص بالسلطة في الاردن.

(د) يحق للمقاول وللمقاولين الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك اجنبية خارج الاردن ، ويمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات او ثمنا لشراء سلع وخدمات من الخارج دونما ضرورة تحويل الاموال الخاصة بهذه المدفوعات اولا الى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردة في هذه الاتفاقية.

(هـ) يمنح المقاول والمقاولون الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية:

١- ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

٢- ان يحتفظ المقاول ومقاولوه الفرعيون بهذه المبالغ خارج الاردن وان لايجبر المقاول او المقاولون الفرعيون بتحويل اموال او ممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بالعملة الاردنية.

٣- للمقاول حق التصرف والاحتفاظ في الخارج بعائداته من تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز اجباره على تحويل هذه العائدات الى الاردن باستثناء ما ورد في الفقرة (ه) (٢) اعلاه.

٤- يحق للمقاول او مقاوليه الفرعيين اخراج جميع عائداتهم من اعمالهم داخل الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول او اي اموال اخرى من اي نشاط داخل الاردن بمقتضى هذه الاتفاقية. و يمكن الاستفادة من هذا الحق دون الاخلال بالاجراءات التي تنظم قانون صرف العملات والتنظيمات المعمول بها في الاردن في حينه، بشرط ان لا تمنع او تؤخر هذا الاخراج.

٥- يصرح للمقاول ولمقاوليه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملين في الاردن بالعملة الاجنبية سواء داخل الاردن او خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

٦- يجوز للمقاول ومقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة او للحكومة بموجب هذه الاتفاقية، او لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطية.

٧- اية دفعة من المقاول للسلطة او الاردن بموجب هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي لدى بنك في عمان تسميه السلطة او الاردن الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى، واية دفعة من السلطة او الحكومة الى المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي الى بنك او بنوك يسميها المقاول الا اذا اتفق الفريقان على التعامل بعملة اخرى.

٨- للمقاول الحق ان يحول الى عمله اجنبية اية مبالغ بالدينار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليات البترولية التي قام بها بموجب هذه الاتفاقية كما ان له الحق بحرية تحويل هذه العملة الاجنبية الى الخارج.

٩- اية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمقاول او يتوجب على المقاول دفعها للسلطة حسبما تكون عليه الحالة بموجب هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام فاتورة بذلك تتضمن بنودا مفصلة. واي تاخير في الدفع تخول الفريق المستحق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن (ليبور) على الودائع الشهرية حسب نشرة صادرة من قبل بنك ميدلاند في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢ % عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

(أ) النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة

١- يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام خلال كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) (ويشار اليها هنا "بنفط الكلفة") وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اي سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) وبغض النظر عن احكام اي قانون للضريبة او قانون للمحاسبة مطبق في الاردن ومناقض للاتفاقية مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها الكلفة والنفقات الكلية القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية وبموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ما نسبته خمسة واربعين بالمائة (٤٥%) من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية وغير مستعمل في العمليات البترولية.

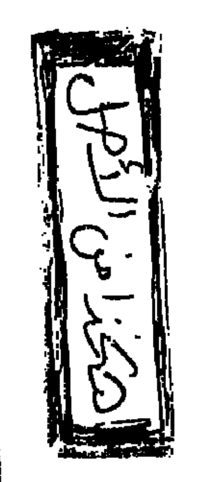
يتم استرداد كامل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي:

١) تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد "الانتاج التجاري الاولي" من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم بها الانفاق او السنة الشمسية التي يبدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية:

- ضرائب الدخل المستحقة خارج الاردن والضرائب الاخرى التي تم تكبدها خارج الاردن بشرط ان تكون هذه الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد لاسباب معقولة وتكون جزء عادي لا يتجزأ من اية اعباء مطلوبة على اساس معقول للعمليات البترولية او ناشئة عنها فان مثل هذه الضرائب ستكون ضمن التكاليف القابلة للاسترداد.
- التكاليف المتعلقة بالنفط الخام بعد تحميله على الناقلة للشحن خارج الاردن.
- الدفعات بمقتضى المادة التاسعة (٩) (ب).

٢) تكون جميع نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية "الانتاج التجاري الاولي" من اول اكتشاف تجاري " قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.

٢) تكون تكاليف التطوير بما في ذلك التكاليف المتراكمة قبل بداية "الانتاج التجاري الاولي" من "اول اكتشاف تجاري" قابلة للاسترداد ابتداءً من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.



٤) اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ) (١) (أ) و (٢) ، (٢) اعلاه عن خمسة واربعين بالمائة (٤٥%) من مجمل كمية النفط الخام المنتجة والموفرة من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل بالعمليات البترولية فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات ترحل للاسترداد خلال السنة اوالسنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢- لاغراض تحديد تصنيف لكل التكاليف والمصروفات والانفاق من اجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١) "نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل "تاريخ النفاذ" ولكن عند او بعد تاريخ تنفيذ الاتفاقية.

٢) "نفقات التطوير" تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات التشغيل.

٢) "مصروفات التشغيل" وتعني كل التكاليف والمصروفات من اجل العمليات البترولية بعد كل "انتاج تجاري اولي" من اي "اكتشاف تجاري".

٢- من المفهوم بانه يمكن تحمل "نفقات تطوير" خلال فترة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تحمل "نفقات التنقيب" خلال اي فترة تطوير كما انه من المفهوم بانه اذا اخضعت اي بئر حفرت خلال فترة التنقيب لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناء على رغبة المقاول واعتبارها كلفة تطوير.

(ب) النفط المنتج للمشاركة

توزع الكمية الكلية من النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية محسوما منه الكمية الكلية من "نفط الكلفة" الذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه (والمشار اليه "بالنفط للمشاركة") بين السلطة والمقاول بما يتفق مع النسب المتصاعدة المبينة ادناه، والمرتكزة على معدل الانتاج اليومي من نفط الانتاج المشترك المنتج والمحتفظ به من المنطقة لكل ربع سنة شمسية.

(١) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي لا تزيد عن ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا.
السلطة = خمسة وستون بالمائة (٦٥٪)
المقاول= خمسة وثلاثون بالمائة(٢٥٪)

(٢) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا.
السلطة = سبعين بالمائة (٧٠٪)
المقاول= ثلاثين بالمائة (٢٠٪)

(٣) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى المئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.
السلطة = خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪)
المقاول= خمسة و عشرون بالمائة (٢٥٪)

هكذا من الأصل

(ج) تقييم البترول

(١) تحدد قيمة البترول النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل ربع سنة شمسية منقضية وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (ج) هذه.

(٢) يتوجب تقييم كل الزيت الخام نهائيا حسب المتوسط المرجح لسعر التصدير (كما هو معرف في الفقرة (ج)(٤) ادناه) الذي تحققه السلطة و/او المقاول للنفط الخام من المنطقة والذي تم بيعه خلال ربع السنة المعني . وحيثما يتم انتاج اكثر من درجة او نوع من المنطقة تحدد قيمته النهائية بصورة مستقلة لكل درجة او نوع عندما يصدر بشكل مستقل.

(٣) في حالة عدم حصول مبيعات باسعار التصدير المتحققة بمقتضى الفقرة (ج) (٢) اعلاه تمثل على الاقل عشرة بالمائة (١٠٪) من كامل كمية الزيت الخام المتوفر في المنطقة والمباع للتصدير خلال ربع السنة المعني المذكور اعلاه يجتمع الفريقان لتحديد قيمة عادلة ومناسبة بناء على اتفاق متبادل ، وفي حالة عدم الاتفاق خلال ثلاثة اشهر بعد ربع السنة الشمسية المذكور ستحدد القيمة النهائية للنفط الخام على اساس السعر قرب نقطة التسليم عن طريق خبراء طبقا للمادة عشرين (ى) بالمقارنة مع اكثر الانواع تمثيلا والمنتجة والمصدرة في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق شرق البحر الابيض المتوسط بما في ذلك الاردن مع الاخذ بالاعتبار كافة العوامل ذات العلاقة بما في ذلك الكميات والفروقات في النوعية وشروط التمويل وميزات الشحن والاسواق المؤهلة لمثل هذا النفط الانتاج من النفط الخام.

(٤) يعني "سعر التصدير" لاغراض هذه الفقرة (ج) السعر الصافي على اساس FOB الذي يتم تسلمه عند نقطة التسليم من فرقاء غير تابعين للمبيعات الفعلية بعملات قابلة للتحويل بحرية باسعار ثابتة او باسعار تتحدد بمعدلات للسعر تعتمد على اساليب السوق الحرة السائدة انذاك باستثناء المقايضة او او البيع الفوري في السوق او لاعتبارات غير الحوافز الاقتصادية المعتادة للمبيعات الفعلية لمبيعات النفط الخام، وستقتصر التعديلات من اجل العمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صناعة البترول العالمية بين فرقاء مستقلين لكميات النفط الخام المعنية.

(٥) اذا راى المقاول حاجة لتحديد السعر لربع السنة الشمسية التالي باتفاق متبادل بموجب الفقرة (ج) (٢) فيقوم المقاول بابلاغ السلطة باسرع وقت ممكن قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجاري. وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لوضع معلومات والعينة يستند اليها التقييم المؤقت، يقترح المقاول على السلطة خطيا القيمة المؤقتة للتطبيق على النفط الخام لربع السنة القادم. وتجتمع السلطة والمقاول في اسرع وقت ممكن بعد ذلك وفي موعد لا يتعدى بداية ربع السنة الذي تطبق عليه القيمة المؤقتة وذلك للتباحث والوصول لاى اتفاق متبادل حول القيمة المؤقتة. واذا حدث تاخير في تحديد قيمة مؤقتة فان القيمة النهائية الاخيرة المقررة طبقا للفقرة (ج) (٢) او الفقرة (ج) (٣) حسبما يكون الحال ستستمر في التطبيق بصورة مؤقتة.

(٦) عندما يتم اتفاق او تحديد متبادل على السعر النهائي ليطبق على مثل ربع السنة الشمسية هذا (طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه)، يجري تصحيح مناسب باثر رجعي بين السلطة والمقاول لربع السنة الشمسية المعني خلال سبعة (٧) ايام بعد الاتفاق على او تحديد القيمة النهائية. ويتوجب ان يشمل التصحيح المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التصحيح لصالحه محتسبة للودائع الشهرية على اساس سعر (LIBOR) المعروض بين البنوك كما يعرضه بنك ميدلاند في لندن في اول يوم عمل في الشهر الذي يقع فيه اليوم السابع هذا لمدة الزيادة او النقصان في الدفع.

(٧) يجري تقييم الغاز الذي يتم انتاجه وبيعه خلال ربع السنة حسب صافي السعر المتوسط المرجح الذي تحققه السلطة و/او المقاول في مكان تسليم الغاز لبيعه.

(٨) اذا اخفق احد الفريقين بالسماح للفريق الاخر بمراجعة حساباته وسجلاته لتحديد الاسعار التي تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الفريق لتحديد سعر التصدير.

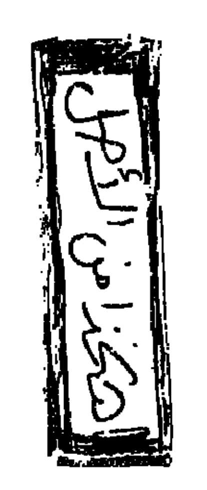
(د) يترتب على المقاول خلال مدة لاتقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولى ان يحضر ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجمالي التي يقدر المقاول ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها خلال نصف السنة وباعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في حقول النفط دون ان يسبب انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون، ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من "نفط الكلفة" و"النفط المنتج للمشاركة" من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة.

(هـ) يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان ياخذ وان يتصرف بحصته من النفط الخام التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة هذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من بيع حصته من النفط الخام.

(و) ١- اثنى عشر شهرا قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولي يجب على المقاول ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحة وانظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة برمجة وتخزين وتحميل النفط الخام واي نفط منتج من المنطقة. ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصرا على: حقوق الاطراف ، وقت التسليم ، اقل واكثر الكميات ، مدة التخزين، برامج الشحن، التوقيت، الكميات المهدورة ، مسؤولية الاطراف ، الرسوم والغرامات المفروضة ، الزيادة والنقصان في السحب ، اجراءات السلامة والطوارىء.

٢- على السلطة خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقة ان تقدم للمقاول ملاحظاتها وتوصي باي تعديل على تلك الاجراءات والانظمة المقترحة. وعلى المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوما (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة الاجراءات المطلوبة.

٣- في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة او اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام المنتج من المنطقة فعلى السلطة والمقاول ان يحملا من المناطق المنتجة او من نوعيات النفط الخام المختلفة بما يتناسب مع مجموع تحميل كل منهما من المنطقة الا اذا اتفقا على ان النفط يجب ان يمزج.



(ز) حتى يتم الوصول الى اتفاق بين السلطة والمقاول كما اشير اليه في الفقرة (و) اعلاه تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة السحب. ومن الطبيعي ومن وقت الى اخر ان لا يتمكن احد الفريقين من اخذ كل كمية النفط الخام المخصصة له "ويسمى هذا الطرف (الساحب الاقل)"، فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في معدل الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الطرف الاخر (ويسمى هذا الساحب المتجاوز) وعلى المقاول ان يحتفظ بالسجلات التي تحدد كمية الانتاج التي يحق للساحب الاقل الحصول عليها في وقت لاحق لكي يتم تعديل التوازن بينه وبين الساحب المتجاوز، ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص كمية اضافية للساحب الاقل من مجموع الانتاج لكي يمكنه من الوصول الى هذا التوازن بوقت معقول على ان يبذل المقاول قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في اوقات ووسائل من شانها ان لا تسبب اي اخلال بتنظيم عمليات البيع، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اي فريق باخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠%) من كمية النفط الخام المنتج المخصص له، الا اذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف للساحب المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليها ادناه ان يلزم بدفع او تعويض الساحب الاقل عن انتاج لم ياخذه او يعوضه.

(ح) يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط ، اعادة الدوران، والاشغال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية، دون ان يتحمل المقاول اي تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة، ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية "نفط الكلفة" و "النفط المنتج للمشاركة" الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه او غاز الكلفة القابل للاسترداد للمقاول او حصته من الغاز بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ) ، (ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية (مقاييس المشاركة في الانتاج) وبشكل يتفق مع الاساليب والطرق المتبعة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، اخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى ولاغراض اخرى (بما في ذلك عدادات ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص (مقاييس المشاركة في الانتاج) وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ ، ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية بغض النظر عن اية فروق تنشأ عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن فقدان خطوط الانابيب او عن التبخر او اسباب اخرى.

(ي) تكون مقاييس المشاركة في الانتاج هي القياسات التي تنفذ عند نقطة التسليم او بقرب اخر مخرج او مخارج خط انابيب تصدير او ما شابهها من التسهيلات الموجودة في الاردن والتي يرسل المقاول لها بترولا او تتسبب بنقل البترول لها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية او عند اية نقطة او نقاط اخرى يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فان السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية تجري القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.

المادة الثامنة

ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة التي يحق للمقاول استرداد كلفتها بالنفط او استرداد كلفتها بالغاز بموجب اكتشاف تجاري ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية:

١- تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والرابعة والعشرين والمخاطرة المرتبطة بها للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لاغراض مقاييس المشاركة في الانتاج.

ج) يحق للمقاول ان يستعمل بدون مقابل اي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البترولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول، ويحق له وحده استعمال هذه التجهيزات والموجودات مجانا. وطالما ان هذه التجهيزات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على هذه التجهيزات والموجودات بحالة سليمة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي. ولا يجوز التصرف بالتجهيزات والموجودات المذكورة في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

هـ) لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجودات والمعدات المستاجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون مملوكة للغير او مملوكة للمقاول او التابعين له.

و) اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط الانابيب او لتسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اي استعمال كالمشار اليه بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها.........الخ.

المادة التاسعة

المكافآت ، الضرائب ، والمدفوعات الاخرى

(أ) المكافآت

(١) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة اول شحنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انتاج تجاري.

(٢) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة انتاج عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ثلاثين يوما انتاجيا متتالية.

(٣) يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئة الف (١٠٠،٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية.

(٤) يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره اربعة ملايين (٤،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى مائة وخمسين الف (١٥٠،٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجية متوالية.

(٥) يترتب كذلك على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئتين الف (٢٠٠،٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية.

(ب)<u>نفقات البعثات والنفقات الفنية والتدريبية</u>

١- يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال فترة التنقيب اعتبارا من السنة الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠،٠٠٠) دولار امريكي على التدريب.

٢- يترتب على المقاول ان يصرف سنويا اعتبارا من السنة الاولى التي تلي الانتاج التجاري الاولي مبلغ مائة الف (١٠٠،٠٠٠) دولار امريكي على نفقات البعثات والتدريب و المكافئات الفنية.

٣- تتحدد برامج التدريب المشار اليها في الفقرتين (ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه بعد التشاور بين السلطة والمقاول.

(ج) <u>ضريبة الدخل</u>

(١) يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامة من وقت لاخر في الاردن والتي تفرض ضرائب على الدخل او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ وتعديلاته، او اية قوانين تحل محله (والمشار اليها بضرائب الدخل الاردنية) ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وبتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها

بواسطة الاشخاص المفوضين ، ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضة على المقاول.

(٢) لاغراض تطبيق الفقرة (ج) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبة (الدخل الخاضع للضريبة) من عمليات البترول الواردة في هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي:

(أ) كامل المبلغ الذي يتسلمه المقاول من بيع او اي تصرف اخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات البترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، مخصوما منه تكاليف ونفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفط الكلفة) للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة من هذه الاتفاقية "الدخل المبدئي" مضافا اليه:

(أ) مبلغ يساوي (القيمة الاجمالية) المعرفة كضريبة دخل اردنية على المقاول مجموعة بالطريقة المتبينة في الملحق (د) . ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

(٣) يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات البترول او ناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية. ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصة عن اي دخل اردني غير الدخل من عمليات البترول او ناشئة عنها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في الفقرة (ج) اعلاه وبمقتضى ما جاء في الملحق (د).

(٤) يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنية المترتبة على المقاول ، ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات سلطات الضريبة المختصة وان تبين هذه الايصالات المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة واية تفاصيل اخرى قد يطلبها المقاول فيما يتعلق بمتطلبات ضريبة الدخل الوطنية في بلده.

(٥) تعني كلمة "مقاول" لاغراض الخضوع للضريبة بمقتضى هذه المادة حيث يكون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة كل الهيئات التي يتألف منها المقاول.

(٦) فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى المادة التاسعة (أ) و (ب) والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين وضرائب الدخل الاردنية بمقتضى هذه الفقرة (ج) والرسوم الاخرى العادية المطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تقدمها دوائر الوكالات الحكومية وهي رسوم الجامعة بنسبة واحد بالالف على اية دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية ورسوم الطوابع بنسبة اربعة بالالف على اي دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية، يعفى المقاول (بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه، او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم او مكوس او اتاوات او مفروضات اخرى (بما فيه ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة وتوزيع الارباح والضرائب المخصومة في المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الاردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق

بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه نتيجة لهذه الاتفاقية.

(٧) في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او اتاوة او مفروضات او اعباء اخرى وتكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) من المادة التاسعة اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا و يتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تاخير لدى تقديمه للايصال والتوضيح بانه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

(٨) في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية اواية ضرائب اخرى، اتاوات، مكوس، جبايات او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الخالصة والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب على العمليات والممتلكات والضرائب على رأس المال فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التنقيب في الاردن.

(٩) تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه المادة التاسعة (ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

(١٠) لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل المقاول

شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والاردن بموجب هذه الاتفاقية.

(١١) اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الاردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول غير الاردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ او اي تشريعات لاحقة له.

(ه) <u>نقل التكنولوجيا</u>

يشترك المقاول مع السلطة والمؤسسات العلمية الاردنية ذات العلاقة في مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي التي يمكن ان يقوم بها المقاول بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذا لها، ويكون اي نقل للمعرفة او التكنولوجيا في اطار تلك المشاريع وفقا للحقوق القائمة بما في ذلك حقوق الملكية والترخيص وحقوق الطبع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

هكذا من الأصل

المادة العاشرة

اللجنة الفنية للتنقيب

(أ) يجتمع المقاول والسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية بهدف انشاء لجنة فنية للتنقيب والتي ستعمل بصفة استشارية لتساعد المقاول للقيام باعمال التنقيب.

(ب) خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ تعين السلطة والمقاول ممثلا او ممثلين لهما في اللجنة الفنية للتنقيب. ويعين المقاول مديره العام في الاردن كممثل في اللجنة الفنية للتنقيب. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل السلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.

(ج) تجتمع اللجنة الفنية للتنقيب بناءا على طلب المقاول او السلطة ويمكن كبديل ان تعرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس.

(د) ان عمل اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة وبالاضافة الى ذلك فان وظيفة اللجنة الفنية للتنقيب هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية. وستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.

(ه) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١- ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بالعمليات التنقيبية.

٢- ان تستعرض برامج عمل وميزانيات المقاول المقترحة وفقا لما جاء في المادة الرابعة فقرة (د).

٣- ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات التنقيبية.

٤- ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول طبقا لما جاء في المادة الخامسة.

(ز) تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور. وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع اللجنة الفنية للتنقيب التوصل الى قرار بشأن :

١- برنامج عمل التنقيب والميزانية، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٢- برنامج التقييم، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (ج)(٢) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) خلال اي فترة تطوير يترتب على المقاول (مستعملا معدات واليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها بما يتناسب مع الممارسة الجيدة للصناعة النفطية) ان ينفذ برنامجا معد لتحقيق اعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بمعدل انخفاض كبير في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والميزانيات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشر.

(ب) خلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) يترتب على السلطة والمقاول ان يشكلا لجنة تطوير عاملة تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). تتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، ثلاثة منهم يعينون من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول عضو في هذه اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل. وتعقد الاجتماعات في الاردن او في اي مكان اخر يتم الاتفاق المشترك عليه ، ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربع عشرة (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا . وعلى لجنة التطوير العاملة ان تضع وتقر القوانين والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد. ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والقوة الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

(ج) على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والميزانية المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري. وعلى المقاول ان يقدم خطة تطوير وبرنامج عمل وميزانية لكل اكتشاف تجاري حالما تصبح جاهزه وفقا للمادة الثالثة (ج) (٤).

١- على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والميزانية.

٢- اذا وافقت هذه اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والميزانية خلال فترة الستين يوما المبينة اعلاه، يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣- اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية. ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

(د) على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل. وعليه يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ج(١) و ج(٢) و ج(٣) من هذه المادة اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

(هـ) على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والميزانيات السنوية المتتابعة من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية على المقاول ان يقدم للجنة برنامج عملة السنوي وميزانيته من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري.

وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والميزانية.

١- اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان يحال الموضوع الى السلطه والمقاول للحل.

٢- اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل السنوي والميزانية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان

المقاول ان يباشر بالتطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والميزانية المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا. ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

(و) على اللجنة ان تراجع وتوافق وتدقق الحسابات الخاصة بتكاليف التطوير والانفاقات والمصروفات الواردة في الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة. يجب ان تجري اي عملية مراقبة محاسبية تقوم بها هذه اللجنة طبقا للاجراءات الموضوعة في الملحق (ج) المادة (١) الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية .

(ز) يترتب على المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل تطويري سنوي وميزانيته، وفي حالة عدم وجود موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة ان لا يتجاوز الميزانية الموافق عليها لمثل برنامج العمل السنوي هذا باكثر من خمسة بالمئة(٥%) منها .

المادة الثانية عشرة

توفير البترول وعدم اهداره

ا) يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

ب) يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به اختبار البئر وبعد اجراء تجربة انتاجية تقدير معدل انتاجه.

ج) يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر الاحصائيات المتعلقة بانتاج المنطقة في كل الاوقات المعقولة للفحص من قبل السلطة والمقاول.

د) ان سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر سيوضحان كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات والمحاسبة

أ) يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في صناعة البترول ، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس تراكمي.

ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقرير المذكور بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب معين حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول.

د) يترتب على المقاول ان يزود السلطة ببيان عن الارباح والخسائر للسنة الشمسية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) اشهر بعد بدء السنة الشمسية التالية لبيان ارباحه او خسائره الخالصة الناتجة عن عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية في تلك السنة ويترتب على المقاول في نفس الوقت ان يزود

السلطة بميزانية اخر السنة لنفس السنة الشمسية. ويتوجب ان يتم التصديق على الميزانية وبيان الارباح والخسائر من شركة المحاسبة العامة المرخصة والمستقلة التي يتعامل معها المقاول وذات سمعة دولية.

هـ) يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة ببيان بنشاطات التنقيب يبين التكاليف التي تكبدها المقاول خلال ربع السنة المذكورة "بيان نشاطات التنقيب".

ويجب ان تكون سجلات المقاول والوثائق المعززة الضرورية متوفرة لاطلاع السلطة في اي وقت خلال ساعات العمل العادية وكما هو منصوص عليه في الملحق "ج"، يترتب على السلطة خلال ثلاثة (٣) اشهر من تسلمها للبيان المذكور تقديم النصائح للمقاول اذا كانت تعتبر:

١- ان سجل التكاليف ليس صحيحا .

٢- ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والميزانية ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقية.

٣- ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة ومزودة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول.

٤- ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد

٥- ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها .

٦- ان التكاليف المتحملة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

اذا لم تشعر السلطة المقاول خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر الممنوحة في هذه الفقرة باعتراض على اي بيان، يعتبر هذا البيان موافق عليه.

واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر معززا بادلة الى اي بيان او جزء منه، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة للفريقين خلال الستة اشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا للمادة عشرين (ي).

لا شيء في هذه الفقرة يجب ان يمنع تعديلات اخرى على المصاريف المستردة كما هو ضروري بعد تدقيق حسابات المقاول طبقا للملحق "ج".

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول، بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول، بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية وعينة سوائل تكوين تؤخذ من الابار التي تحفر ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة، وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في اي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهرا بدون تسلم تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان اخر.

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المقاول ان يسمح للسلطة بالدخول الى المنطقة على مسؤوليتها في جميع الاوقات المعقولة مع حق ملاحظة العمليات الجارية وللتفتيش على كل الموجودات، السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول، ويترتب على السلطة اثناء ممارستها لهذه الحقوق الواردة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) ان تتخذ الحيطة من اجل عدم التدخل بعمليات المقاول

البترولية بطريقة غير معقولة ويترتب على المقاول بالترب وقت ان يزود السلطة نسخا قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات التي بحوزة المقاول.

(هـ) لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والتسجيلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبة او تسجيل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها مملوكة للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين، او دائنيهما، او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل فرد او شخصية اعتبارية قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

(ز) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) اعلاه، يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ولا يجوز الافشاء بها من قبل اي الفريقين بدون موافقة الفريق الاخر الخطية المسبقة الا الى الحد الذي تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اي حكومة او وكالة تابعة لها او اي سوق

اسهم يمكن ان يخضع له الفريق الا اذا اصبحت المعلومات المذكورة جزءا من المعلومات العامة على ان لا يكون احد الفريقين قد ساهم بذلك، واذا لم تكن المعلومات معروفة لاي من الفريقين قبل تاريخ النفاذ سيستمر الالتزام بالسرية ساريا على المقاول لمدة سنتين بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

(ح) يترتب على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(ط) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية التي تكون في حوزة المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ي) يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فورا عن وجود اية كمية من تراكمات المعادن ذات الاهمية التجارية المحتملة، غير البترول ويكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن، على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك التراكمات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الطرفان.

المادة الخامسة عشرة

القوانين والانظمة

أ) ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الامن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئيا اية حالة موضوع بحث عندها تطبق مبادىء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

ب) تحكم مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية اثناء مدة سريانها وتتعلق مع احكام هذه الاتفاقية ولا يمكن ان تتغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول، ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية واية اتفاقيات اخرى قد تكون ضرورية لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اي عمل اضافي من قبل الاردن.

المادة السادسة عشرة

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارىء الوطنية للاردن ان تستولي على كل او جزء من الانتاج من المنطقة وان تطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بايصال، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

(ج) يتم اي استيلاء على النفط الخام او حقل الغاز نفسه، او اية تجهيزات لها صلة، بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطوارىء.

(د) على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك:

١- كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات المشمولة بهذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل نفط الكلفة او غاز الكلفة المسترد وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والثابتة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (ج) والمادة الرابعة والعشرين.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة (د) هذه بالدولار الامريكي الحر او باي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة السابعة عشرة

التنازل

(1) (١) يحق للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا لشخص او شركة او شراكة او اي شخصية اعتبارية غير تابعة عن حقوق او امتيازات او واجباته او التزاماته الواردة هنا بشرط موافقة السلطة الخطية المسبقة، وفي حالة اعطاء مثل هذا التنازل يعفى المتنازل بالكامل من اي من واجباته او التزاماته ذات العلاقة حسب النسبة المئوية التي تنازل عنها.

(٢) يجوز للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا ودون موافقة السلطة،عن حقوقه وامتيازاته وواجباته او التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية للتابع على ان يكون هذا التابع كفوا ماليا.

(٣) ويجب ان تتضمن اداة التنازل هذه احكاما تنص بصدقة على ان المتنازل له ملزم بكل بنود الاتفاقية وباي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها حتى وقت التنازل.

(٤) في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا اعفى المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات كتابيا من قبل السلطة واعطت موافقتها على اعفاء المتنازل من الواجبات والالتزامات.

(٥) في حالة التنازل لغير تابع يجب ان تكون جميع التزامات المتنازل المطلوبة شرعا والناتجة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ التنازل قد تمت كما ينبغي او يجب ان يتعهد المتنازل والمتنازل له بالوفاء باي التزامات غير موفى بها من التزامات المتنازل الواجبة مجتمعين ومنفردين.

(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات واختار المقاول تامين تمويل من مؤسسة ممولة لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة الممولة على ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.

(ج) ان كل اداة تنازل نفذت وسلمت وتتضمن تنازلا عن حقوق وامتيازات وواجبات التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

(د) ان اي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، المتفق مع احكام هذه المادة، سيكون معفى من اي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحقت على الدخل او غير ذلك كما سيعفى من ضريبة نقل الملكية او ما شابه ذلك من ضرائب او رسوم او غير ذلك وسيكون معفى ايضا من اية ضرائب او اعباء او رسوم على رأس مال المقاول او المتنازل له.

المادة الثامنة عشرة

صلاحية الالغاء

(أ) طبقا للمادة الثامنة عشرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة عشرين للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بامر من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- اذا قدم المقاول عمدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- اذا تنازل المقاول عن اي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة.

٣- اذا حكم على المقاول بالافلاس من محكمة ذات صلاحية.

٤- اذا استخرج المقاول عن قصد اي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقيه حسب الممارسات المقبولة في صناعة البترول.

٥- اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة عشرين.

٦- اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة ان واحدا من الاسباب المبينة اعلاه تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا خطيا يقدم شخصيا لمدير عام المقاول او

ممثله البديل لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس. واذا لم يزل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاشعار فللمجلس الوزراء ان يلغي هذه الاتفاقية. على انه اذا كان هذا السبب او عدم القيام بمعالجته او ازالته ناجما عن عمل او اعمال من طرف لا يشمل كافة الهيئات التي يتكون منها المقاول فان الغاء الاتفاقية يكون نافذ المفعول فقط ضد الهيئة او الهيئات التي ارتكبت المخالفة.
على الطرف غير المخالف او الاطراف غير المخالفة استخدام كافة الجهود المعقولة للقيام بالتزامات الطرف المخالف بموجب هذه الاتفاقية او التأكد من ذلك.

(ج) يتم هذا الالغاء دون المساس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

المادة التاسعة عشرة

القوة القاهرة

(أ) تعفى السلطة والمقاول او اي منهم من عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشئ عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية مع اي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التأخير المذكور ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر، والحريق والاوبئة، والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تمتد الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاعتصامات، الاضرابات العمالية الاخرى، والتأخر في النقل، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والشغب والاضطرابات المدنية الاخرى ، والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضطرابات المدنية الاخرى، وتشمل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير المقاول عن التنفيذ سواء كانت مشابهة لما ورد ذكره اعلاه ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول كما تكون الحالة.

(ج) يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر باسرع ما يمكن مبينا عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة، ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير المشار اليه في التنفيذ وان يقللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لاي من الفريقين ان يتقدم باي مطالبة ضد الفريق الاخر بالنسبة للنفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة آنذاك بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة تمتد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية. ان عبارة "طاقة الانتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لا تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة التاسعة عشرة

القوة القاهرة

(أ) تعفى السلطة والمقاول او اي منهم من عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشيء عن قوة قاهرة، وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية مع اي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التأخير المذكور ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر، والحريق والاوبئة، والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات، الاضرابات العمالية الاخرى، والتأخير في النقل، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات المدنية الاخرى، والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضرابات المدنية الاخرى، وتشمل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير المقاول عن التنفيذ سواء كانت مشابهة لما ورد ذكره اعلاه ام لا ويشترط ان يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول كما تكون الحالة.

(ج) يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر باسرع ما يمكن مبينا عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة، ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير المشار اليه في التنفيذ وان يقللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لاي من الفريقين ان يتقدم باي مطالبة ضد الفريق الاخر باية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة انئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة تمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.
ان عبارة "طاقة الانتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لا تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم، وباستثناء الامور المذكورة في المادة (٢٠) (ي) يتم التحكيم في عمان/ الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٢ او اي تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف.

وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

(ب) يبدا التحكيم بان يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (يسمى فيما بعد الفريق الاول) قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور، ويترتب على الفريق الاخر (يسمى فيما بعد الفريق الثاني) ان يخطر الفريق الاول كتابيا خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره.

(ج) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقا يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان، ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين.

(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او كوريا بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن وكوريا ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او كوريا او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما.

(هـ) يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع وان تغيب او تخلف اي فريق في التحكيم يجب ان لا يمنع او يعيق اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها.

(و) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار اما مستحيلا او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض العادل لصالح المدعي على ان تكون التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) سارية من تاريخ القرار او الحكم.

(ز) يجوز تقديم حكم التحكيم الى اية محكمة لها الصلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى المحكمة المذكورة من اجل الحصول على قبول قضائي بالحكم وأمر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ح) يرغب الفرقاء ، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديدا لزمن لتنفيذ الحكم.

(ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

(ي) اي خلاف يتعلق اساسا بامور فنية بما فيه الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دوليا للحكم بها نهائيا (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول.

تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب "الخبير". فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو "الخبير"، واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار "الخبير" من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين.
واذا لم تكن اي من اسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على "خبير" فيجري اختيار هذا "الخبير" من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه، وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.

يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بخبرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب والانتاج او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور "الخبير" فيجري اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٠) (ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندما يجري اختيار هذا المرشح.

وتتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات اختيار اي مرشح وتطبق احكام الفقرات (د) (ز) (ط) اعلاه على اي قرار يتخذه "الخبير" طبقا للفقرة (ي) هذه.

(ك) يقيم المرتهنون على هذه الاتفاقية علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

(ل) في حالة نشوء اي خلاف يقتضي تسويته بموجب المادة (٢٠) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.

المادة الواحدة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنعة والمستخدمون المحليون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) ان يعطو الافضلية للمعدات والالات والمواد المخزنة التابعة للسلطة طالما ان اسعارها ونوعيتها وادائها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

(ب) ان يعطوا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم وادائهم يتناسبان مع الاسعار والاداء الدوليين.

(ج) ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

(د) ان يعطوا الافضلية في التوظيف للاردنيين على ان يكونوا مؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.

المادة الثانية والعشرون

تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة هنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التنفيذ ان توفر للمقاول لاستعماله المنفرد بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المتصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والستراتيجرافية المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها.

المادة الثالثة والعشرون

خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في الامور المتعلقة بالقانون الاردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة او الاردن ان تقدم للمقاول بدون مقابل ولمدة هذه الاتفاقية، اي حقوق مرور لخط او خطوط انابيب وحقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او تحت السلطة القضائية وسيطرة السلطة او الاردن.

(ج) تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون مقابل كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

الغاز

(أ) يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود، لاستخراج الغاز ، وعمليات التدوير والاستخلاص الثانوي او الثلاثي واعادة الضغط او المحافظة على الضغط).

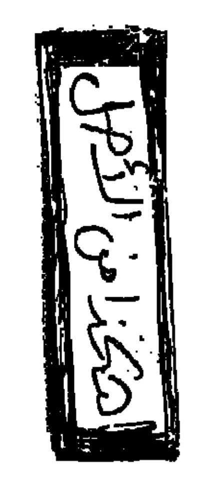
(ب) أي غاز مصاحب فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفرز مجاني للسلطة.

(ج) اثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز اشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب باستثناء الاشعال لاوقات قصيرة بقصد الفحص او لاسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة لاشعال اي غاز من هذا فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه وليس له استعمال اقتصادي واختارت السلطة عدم اخذه بموجب الفقرة (ب) اعلاه.

(د) اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز بكميات تجارية، تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر الاكتشاف المذكور. اذا ثبت ان هناك سوق تجاري سيبدأ المقاول بعمل التقييم الخاص لبئر الاكتشاف المذكور واذا لم يكن هناك سوق تجارية، ففي هذه الحالة، وبغض النظر عن احكام المادة الثالثة (ج)، لن يترتب على المقاول البدء بعمل تقييم بخصوص بئر الاكتشاف المذكور حتى يتفق المقاول والسلطة على وجود سوق تجارية لهذا الغاز. وحتى ياتي وقت يتوفر فيه السوق التجارية فان المنطقة التي تحتوي هذه المخزونات المتضمنة واحدا او اكثر من الابار

المكتشفة من الغاز يمكن ان لا يتم التخلي عنها بمقتضى المادة الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول ذلك بموجب اشعار خطي الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

(هـ) بعد تقييم واعلان اكتشاف تجاري من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز طبقا للمادة (٢) (ج) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على ترتيب تسويقي مقبول من الفريقين لهذا الغاز، وبناءا على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ولمدة هذه الاتفاقية ان يأخذ او يتصرف منفردا بكل الغاز الذي يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرين وان يحول ويحتفظ في الخارج بكل الاموال التي يتسلمها من بيع هذا الغاز. واضافة الى ذلك سيكون جزءا من هذا الترتيب، موافقة الفريقين على الدخول في اتفاقية توازن غاز مقبولة من الفريقين من شأنها من ضمن اشياء اخرى، ان توفر توازن الحسابات في حالة عدم اخذ اي من الفريقين في اي وقت كل حصته الموجودة من الغاز في المنطقة. واذا عجز الفريقان في البداية عن الوصول الى اتفاقية بخصوص مثل هذا الترتيب التسويقي، يوافق الفريقان على الاجتماع بصفة دورية بعد ذلك وحتى يتم الوصول الى اتفاقية مقبولة من الفريقين. وحتى يحين وقت يتوصل فيه الفريقان الى اتفاقية مقبولة فان المنطقة المحتوية على مخزونات تتضمن واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية من الغاز يمكن ان لا يجري التخلي عنها بمقتضى المادة (٥) الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول بموجب اشعار خطي يوجهه الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.



(و) الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية ولم تستعمل في عمليات البترول ناقصا منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (د) ادناه، ستوزع ويتم تقاسمها بين السلطة والمقاول بالنسب المبينة ادناه:

السلطة = ستون بالمائة ٦٠٪

المقاول= اربعون بالمائة ٤٠٪

(ز) بغض النظر عن اي شيء يناقض ما ورد في المادة السابعة اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص التنقيب وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك النفقات الراسمالية ومصاريف التشغيل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعاملة وتجميع وضغط ومعالجة وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين ليراجعوا المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختبارات علىمستغلي الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من الغاز يكون لها قيمة تساوي مجموع كل هذه التكاليف والمصروفات،على انه لا يحق للمقاول استرداد اي كمية من الغاز تزيد عن خمسين بالمائة (٥٠٪) سنويا من مجموع كمية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل بالعمليات البترولية اذا كانت التكاليف والمصروفات او الانفاقات لسنة شمسية، تزيد عن قيمة النفط الخام المتوفر لاسترداد الكلفة او عن قيمة خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل في العمليات البترولية

فان المقدار الزائد من هذه التكاليف والمصروفات والانفاقات سيرحل لغايات الاسترداد في السنة او السنوات الشمسية المقبلة ،وبشكل كانه قد تم تكبده بتلك السنة اوالسنوات الشمسية التالية حتى يتم استرداده كليه.

(ح) اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف بكميات غير محسوسة ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به لاتاحة تطوير الاكتشاف وتطبق الاحكام الخاصة بتاجيل التخلي بموجب الفقرتين (د) و (ز) اعلاه ان كان ضروريا.

واذا جرى انتاج وتوفير النفط الخام والغاز من الاكتشاف في وقت لاحق بكميات ملموسة تطبق احكام استرداد الكلفة في المادة السابعة واحكام هذه المادة الرابعة والعشرين فيما يتعلق بالوقود المعني بطريقة وعلى اساس من التوزيع تتفق عليه السلطة والمقاول.

(ط) ان القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين ستنجز بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية، وستتخذ هذه القياسات عند فوهة مخرج معمل المعالجة او عند نقطة او نقاط يمكن ان يوافق عليها الفريقان بين حين واخر.

(ي) بغض النظر عن اي شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ستسري مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل الغازات القابلة للتسييل المستخرجة بهذه الطريقة من قبل المقاول.

(ك) اذا قررت السلطة والمقاول بانه يوجد سوق تجارية في الاردن تغطي السلطة (او اية وكالة اخرى تعينها الاردن) والمقاول ان يدخلا في اتفاقية طويلة الاجل لبيع الغاز ويجري بموجبها تسعير الغاز الذي يستحقه المقاول طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{ب ج} = ٠٫٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٢٩٫٦٩ \times ١٠^{٦}} \times \text{ة}$$

حيث تكون

ب ج = قيمة الغاز بالدولارات الامريكية لالف قدم مكعب

ف= القيمة بالدولارات الامريكية للطن المتري الواحد من زيت الوقود تحتسب بالاشارة الى "تقرير اسعار بلات اويل جرام" خلال شهر تحت اسم "المحمولات السائلة الاوروبية "فوب" على ظهر الباخرة موقع البحر الابيض المتوسط ايطاليا ومعدلهما (أ) مجموع المبالغ الوسطية السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت عالية والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم المذكورة له و (ب) مجموع المبالغ الوسطية للقيم السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت منخفضة والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم له.

ة = عدد الوحدات الحرارية البريطانية لالف قدم مكعب من الغاز.

$٢٩٫٦٩ \times ١٠^{٦}$ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية المتفق عليها للطن المتري من زيت الوقود المشار اليه في "ف".

وفي حالة عدم التمكن من احتساب قيمة "ن" بسبب عدم نشر تقرير الاسعار لبيلات اويل جرام قطعيا خلال شهر ما، يترتب على الطرفين ان يجتمعا ويتفقا على قيمة "ن" بالاشارة الى مراجع اخرى منشورة، وقد بني سعر الغاز المقرر وفقا للاحكام السابقة على اساس مكان للتسليم تتفق عليه السلطة والمقاول بشرط ان تكون كل التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المقاول بالنسبة لنقل الغاز بين فوهة المخرج لمعمل الحقل ونقطة التسليم المتفق عليها قابلة للاسترداد حسب الفقرة (ز) اعلاه.

اذا كان المشتري عميلا صناعيا يشتري الغاز للاستعمال الاولي وليس كوقود يمكن الاتفاق على تعديلات في السعر.

من اجل ان يضمن المقاول عائدا معقولا لاستثماراته في حقل للغاز وتكاليف تنمية التسهيلات، يترتب على المشتري ان يضمن تسلمه لكمية معينة من الغاز، واذا وفر البائعون الغاز ولم يتسلمه المشتري بالكمية المعينة المذكورة، يظل المشتري مع ذلك ملتزما بدفع قيمة هذه الكمية. ويتم تحديد كميات "خذ او ادفع" المتفق عليها لتعطي المقاول مستوى معقول من العائد على استثماراته في انتاج الغاز.
تتم المدفوعات عن الغاز للسوق المحلي من قبل المشتري حسب فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بها. وتكون حصة المقاول في حصيلة الغاز بالدولارات الامريكية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل بحرية وقابلة للدفع للمقاول في الخارج. ويتوجب ان تنص اتفاقية مبيعات الغاز على ضمانات بنكية او غير بنكية ملائمة بالمبالغ للمقاول بمستحقاتها.

المادة الخامسة والعشرون

تسويق النفط الخام العائد للسلطة

(أ) يجوز للسلطة وباشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة محددة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

يجوز للسلطة باشعار خطي مسبق قبل ثلاثين يوما ان تلغي هذا الطلب الخاص بالتسويق من قبل المقاول.

(ب) يترتب على المقاول في سياق قيامه بخدمة التسويق هذه ان يعمل نيابة عن السلطة لحسابها طبقا للاساليب التجارية العادية السائدة في حينه في الامور التي تشمل الضمانات البنكية او كتب الاعتماد غير القابلة للنقض وسمعة ومؤهلات المشترين المختارين المناسبة.

ولا يتحمل المقاول اية مسؤولية مهما كانت عن عدم وفاء المشترين بالتزاماتهم لاسباب غير متوقعة بصورة معقولة.

(ج) تدفع السلطة للمقاول ٢ سنتات امريكية كاتعاب خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع للنفط المباع العائد للسلطة. وسيتم اعادة التفاوض على اتعاب الخدمة بحسن نية اذا زاد سعر النفط الخام العائد للسلطة عن (٢٥) دولارا للبرميل على اساس FOB نقطة التصدير.

(د) يترتب على المقاول ان يعطي السلطة كل المعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة باحتمالية شراء النفط الخام العائد للسلطة والسعر وشروط البيع الاخرى ويحدد الوقت الزمني اللازم كي تقرر السلطة فيما اذا كان سيستمر المقاول بعملية البيع او ان باستطاعة السلطة نفسها الحصول على سعر افضل و/او شروط بيع افضل وبالتالي سحب طلبها فيما يتعلق بتسويق المقاول للنفط الخام في ذلك الوقت.

(هـ) يجب ان لا يدخل المقاول بأي اتفاقية تتعلق ببيع اي جزء من النفط الخام الخاص بالسلطة من المنطقة بدون الموافقة المسبقة الكتابية للسلطة.

(و) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات الملائمة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تحصل اعاقة لترتيبات التخزين والشحن المتعلق عليهما، وان تعد في الوقت المناسب كافة الوثائق الضرورية والشهادات والمستندات اللازمة للجمارك وغيرها من المستندات الادارية وبوالص الشحن ....الخ واية وثائق اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.

٢

المادة السادسة والعشرون

المكتب وتوجيه الاشعارات

ا) يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه اليه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه.

ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس اذا جرى تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل او اذا ارسلت لمكتب المقاول بالبريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قانونيا قد اكد استلامها. ويجب ان يتم ارسال نسخة من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

ج) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل، او اذا ارسلت الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكد المدير العام او احد ممثليه المعتمدين قانونيا استلامه للاشعار الموجه.

د) تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب (٧)
عمان - الاردن
العناية: المدير العام
هاتف: ٨١١٣٠٠
تلكس: NRA - JO 21415
فاكس: ٨١١٨٦٦

٢- شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

٢١٦ ديعشي دونغ ، كانغ نام كو

سيؤول ،

كوريا

العناية: الرئيس

هاتف : ٥٦٠٦٠٢٠/٦

تلكس: هانبو ك ٢٨٢٦٥

فاكس: ٥٦٤٩١٥٥

٣- مكتب المقاول في عمان

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

ص.ب ٩٤١٠

عمان - الأردن

العناية : المدير العام

تلفون ٨١١٩٤٣ ، ٨١١٩٤٦

تلكس : هانبو جو ٢١٣٢٧

فاكس :٨١٣٦٠٢

هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان ، الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الاطراف ثالثة.

ز) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطارات عدلية.

المادة السابعة والعشرون
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المعونة التالية للمقاول:

(أ) يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك مطلوبا من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يسدد للسلطة لدى الطلب التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا معترفا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

(هـ) على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات الجمركية واية اعفاءات اخرى حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

(و) على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون والاثر الكامل في الاردن.

المادة الثامنة والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المقاول ان يزود وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم لتزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مخفضة ب (٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، مع الرصيد المتبقي مضروبا في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية الاستحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان حصة المقاول النسبية من الالتزامات لتزويد الطلب الداخلي لا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

(ج) اذا طلب الى المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فان احكام التقييم ذات العلاقة في المادة ٧ (ج) تطبق، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

(د) في حالة عدم الدفع خلال خمسة عشر يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (ج) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى السلطة وان يصدر بشكل حر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات السابقة.

(هـ) حيث انه من الجائز ان يكون للمقاول التزامات طويلة الاجل للبيع، يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا مسبقا بما لا يقل عن ربعين (٢) سنويين شمسيين عند ممارسة حقها بمقتضى المادة الثامنة والعشرين، وان تضمن الاشعار حجم مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المحددة المرغوب فيها (حيث يتم انتاج اكثر من نوعية من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيتم خلالها شراء النفط الخام المذكور ويترتب على الفريقين ان يبرما اتفاقية لمبيعات النفط الخام لتغطية الشراء / البيع المذكور متضمنة الشروط التجارية المعتادة.

هكذا من الأصل

المادة التاسعة والعشرون

احكام عامة

(أ) تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما تستعمل كلمة "مشتملة" في هذا النص فانها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا.

(ج) اذا تشكل "المقاول" من اكثر من شخصية اعتبارية واحدة فباستطاعة المقاول تعيين احدى هذه الشخصيات الاعتبارية "كمنفذ" للمقاول.

وتكون جميع الاجراءات التي يقوم بها المنفذ في تنفيذ العمليات البترولية متفقا مع هذه الاتفاقية وتكون كل التكاليف والمصروفات والانفاقات على العمليات البترولية المتكبدة من قبل المنفذ قابلة للاسترداد كما ورد في هذه الاتفاقية بشرط ان لا يفسر هذا النص بانه يسمح بازدواجية الاسترداد لمثل هذه التكاليف والانفاقات او المصروفات.

(د) تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لطرفيها ولخلفائهما والمتنازل لهم.

(هـ) يجب ان تنسق التصريحات المحلية الخاصة بالاتفاقية وتناقش وان تجري الموافقة عليها من قبل الفريقين قبل اصدارها.

(و) يجب ان لا يتم الامتناع غير المعقول عن اعطاء قبول او اذن او موافقة مطلوبة من اي من الطرفين من قبل اية لجنة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية عندما يطلب هذا القبول او الاذن.

المادة الثلاثون

امتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاة بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها. يجوز للسلطة فحص كتب ودفاتر وسجلات المقاول واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من اجل ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية. وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او الاعاقة. ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الميدان لاستعمال مساحة معقولة ومتوفرة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة. ولا يحق للسلطة اثناء ممارستها لحقوقها بموجب المادة (٣٠) هذه، ان تتدخل في العمليات البترولية الجارية.

(ب) اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او الذي من شأنه ان يضر التنفيذ السليم للعمليات البترولية فلها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة اياه ابعاد مثل هذا المستخدم من عمليات النفط مع ابداء الاسباب لذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

حقوق المقاول

(أ) بغض النظر عن اي شيء مخالف، يكون لنصوص هذه الاتفاقية السيادة بالنسبة لاي نص في اي تشريع او قانون او مرسوم يخالف شروط هذه الاتفاقية، ولا يجوز النيل من او تعديل او انتقاص الحقوق والمصالح العائدة للمقاول او المتنازل لهم من قبل السلطة او الاردن دون موافقة المقاول المسبقة والخطية، وتوافق السلطة او الاردن بمقتضى هذا النص على تعويض المقاول بالكامل عن اية خسارة او ضرر نجم عن ذلك.

(ب) يجوز للمقاول في حالة الطوارئ ان يقوم بكل الاعمال التي من شأنها مواجهة حالة الطوارئ هذه، ويسترد كافة التكاليف والالتزامات او المصروفات التي يتحملها في مواجهته لحالة الطوارئ وذلك بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ) والمادة (٢٤) ويترتب على المقاول في حالة اعلانه لحالة طوارئ ان يشعر السلطة واللجنة الفنية للتنقيب في اقرب وقت ممكن.

(ج) للمقاول ومقاوليه الفرعيين حق الدخول والخروج بحرية الى ومن المنطقة في جميع الاوقات.

المادة الثانية والثلاثون
كتاب الاعتماد والكفالات

أ) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (ر) كضمان من المقاول للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الاولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. وتكون قيمة كتاب الاعتماد مليون ونصف (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي. وهذا المبلغ منذ الوقت الذي تكون فيه التزامات العمل مليون و نصف (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي او اقل سيخفض تلقائيا لتساوي حجم التزامات العمل التي لم تنفذ انذاك من قبل المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى، وبدون الاخلال بالاجراءات المشار اليها في الملحق (و) من هذه الاتفاقية. ويلغى كتاب الاعتماد تلقائيا دون الاخلال بالاجراءات المذكورة في الملحق (و) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافة التزاماته هذه.

(ب) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ان يقدم للسلطة كفالة من الشركة الام وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (ز).

المادة الثالثة والثلاثون
توحيد الحقول

أ) اذا امتد حقل ضمن المنطقة الى خارج المنطقة في مناطق اخرى من الاردن والتي يكون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة ان تطلب ان يتم تطوير الحقل وانتاج البترول فيه بالتعاون مع الاطراف الاخرى . ويطبق نفس النظام اذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره منفردا، يمكن ان يعتبر اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها اطراف اخرى.

ب) اذا ما طلبت السلطة هذا، يترتب على المقاول ان يتعاون مع الاطراف الاخرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

ج) اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطوير والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه او اذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا ، يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد خطة معقولة للتطوير والانتاج المشترك لحساب المقاول و الاطراف الاخرى بموجب ممارسة مقبولة لصناعة بترول عالمية. اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول ، يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع للتقرير بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية. ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائيا الا اذا اشعر المقاول السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلا من المشاركة.

المادة الرابعة والثلاثون

الاعفاءات الجمركية

ا) يسمح للمقاول والمقاولين الفرعيين التابعين له والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية باستيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقوله معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية عندما تكون اي من المواد المذكورة من اجل الاستعمال في تنفيذ العمليات البترولية فقط بمقتضى هذه المادة. ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد المواد معفاة ان تشهد ان تلك المواد ستستعمل فقط في تنفيذ عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب) يجوز تصدير اي من البنود المستوردة الى الاردن والمعفاة او غير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة و الثلاثين بواسطة الفريق المستورد في اي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه.

ج) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة للعمل والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة او اي فريق ثالث اخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول.

د) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة كخردة او نفاية الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل ويصنفها المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) و(د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يحصلها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول لاسترداد نفط الكلفة.

و) لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول ، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية.

ز) يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او المقاولين الفرعيين التابعين لاي منهما والمنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنا عشر (١٢) شهر من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن ، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك في الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.

ح) حيثما تستعمل كلمة مقاول في الفقرة (أ) لغاية (ز) اعلاه، فانها تتضمن كذلك المقاولين الفرعيين التابعين وعلى اي درجة.

ط) تشمل "الرسوم الجمركية" كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تاديتها وذات طابع بسيط كالمشار اليه في المادة العاشرة (د) (٦) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

ي) يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضمونا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٢٠٠،٠٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (ز).

ك) تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة و الثلاثين والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

تشهد سلطة المصادر الطبيعية وشركة هاليبو للطاقة المساهمة المحدودة بانهما قد وقعتا على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

شركة هالبير للطاقةالمساهمة المحدودة   سلطة المصادر الطبيعية

ملحق ١

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

وصـــــف المنطقـــــــة

ملحق ١

وصف المنطقة المشمولة بالاتفاقية

هناك منطقتان مشمولتان هما الريشة والسرحان وتقعان في منطقتي الريشة والسرحان من المملكةعلى التوالي وتغطيان ما مساحته ٢١،٧٩٢ كم مربع . وتتكون هاتين المنطقتين من مناطق لها عدة جوانب، اركان زواياها هي :

السرحـــــــــــان

الوصـــــف	شمال خط العرض درجة	دقيقة	ثانية	شرق خط الطول درجة	دقيقة	ثانية
الحدود السعودية على	٢١	٢٠	٠٠	٢٧	١٠	٠٠
جنوب شرق على طول الحدود السعودية الى	٣٠	٢٨	٠٠	٢٨	٠٠	٠٠
جنوب غرب على طول الحدود السعودية الى	٣٠	١٨	٠٠	٢٧	٤٠	٠٠
جنوب وجنوب غرب على طول الحدود السعوديةالى	٣٠	٠٠	٠٠	٢٧	٣٠	٠٠
غرب و جنوب غرب على طول الحدود السعوديةالى	٢٩	٥٧	٠٠	٢٧	١٠	٠٠
شمالا الى	٣٠	٣٠	٠٠	٢٧	١٠	٠٠
شرقا الى	٣٠	٣٠	٠٠	٢٧	٢٧	٠٠
شمالا غربا الى	٣١	٢٠	٠٠	٢٦	٥٠	٠٠
شرقا الى الحدود السعودية على	٣١	٢٠	٠٠	٢٧	١٠	٠٠

الريشــــــــــــــــة

الوصــــــــف	شمال خط العرض درجة	دقيقة	ثانية	شرق خط الطول درجة	دقيقة	ثانية
الحدود السورية العراقية الى	٣٣	٢٢	٠٠	٣٨	٤٨	٠٠
جنوب و جنوب شرق الى	٣٢	٤٥	٠٠	٣٩	٠٠	٣٠
غربا الى	٣٢	٤٥	٠٠	٣٨	٤٥	٠٠
جنوب وجنوب شرق الى الحدود السعودية على	٣٢	٠٠	٠٠	٣٩	٠٠	٠
غرب و جنوب غرب على طول الحدود السعودية الى	٣١	٤٠	٠٠	٣٧	٤٥	٠٠
شمالا الى الحدود السورية على	٣٢	٤٨	٠٠	٣٧	٤٥	٠٠
شرق و شمال شرق على طول السورية الى	٣٣	٢٢	٠٠	٣٨	٤٨	٠٠

انه من المفهوم والمتفق عليه لاغراض الايضاح ان المنطقتين الريشة والسرحان تقعان ضمن الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول المجاورة لها .

ملحق ب

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبر للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

خارطة تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق ج

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

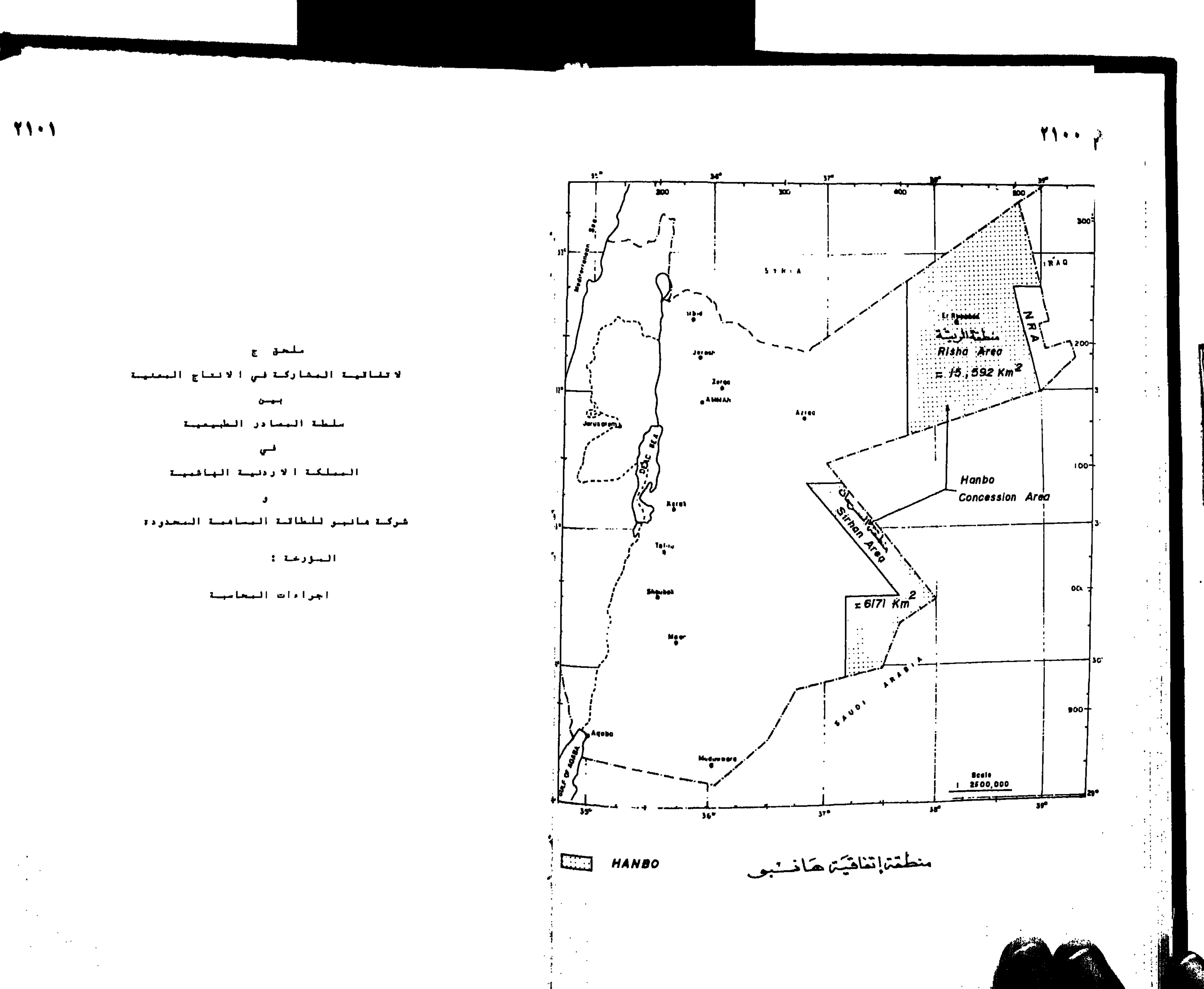
المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

اجراءات المحاسبة



اجراءات المحاسبة

المحتويات

المادة الاولى

الشروط العامة

١- تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج تاريخ ١٩٩٢ على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

٢- اولوية الوثائق

بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود اي تناقض او تعارض بين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

٣- تقارير النشاط

(أ) خلال فترة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بما يلي:

(١) كشفا بالنفقات والايرادات

(٢) بيانا حسابيا مفصلا

يجب ان تكون هذه البيانات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.

(ب) خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول الى السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية:

(١) كشف انتاج

(٢) قيمة كشف الانتاج

(٣) بيانا بالتكاليف المستردة

(٣) تقريرا عن الانتاج

(٤) كشف بالنفقات والايرادات

(٥) كشف بالتحميل و نقط الارباح

(٦) بيانا محاسبيا مفصلا

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصة لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.

٤- التعديلات والتدقيق

(أ) سيعترض بشكل قاطع بان كل تقرير عن انشطة التنقيب والتطوير يقدمه المقاول صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين (٢٤) شهرا يلي استلام السلطة له ما لم تقم السلطة خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة بتقديم تحفظ خطي على التقرير.
والى ان يحين انتهاء فترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة اعلاه يحق للسلطة ان تقوم بناء على اشعار خطي مسبق ترسله للمقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما بمراجعة حسابات وسجلات المقاول في الاردن والمستندات المعززة لها بطريقة تؤدي الى اقل قدر ممكن من العرقلة للمقاول.

(ب) سيفترض بشكل قاطع بان كل بيان عن نشاط الانتاج وكشف قيمة الانتاج واسترداد التكاليف باسه بيان صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين شهرا من تسليمه للسلطة ما لم تقم السلطة او المقاول خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا بالتحفظ الخطي على التقرير.
والى حين انتهاء فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة يحق للسلطة بناء على اشعار خطي مسبق يرسل الى المقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما تدقيق حسابات المقاول وسجلاته والمستندات المعززة في الاردن وبطريقة تؤدي الى اقل ما يمكن من العرقلة لاعمال المقاول.

(ج) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك)(٢) من هذا الملحق "ج" الى التدقيق فيما عدا تطبيقها على حساب المجاميع المخصوصة كنفقات.

(د) تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للاحكام العادية المطبقة في عمليات المقاول الدولية حسبما يتبعها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة فانها لا تخضع للتدقيق.

(هـ) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعاينة لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.

٥- مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. ويتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق ويجري تحويل جميع المبالغ التي انفقت بالدينار الاردني الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية طبقا للمادة السادسة (ج) من الاتفاقية. اما المبالغ الاخرى التي انفقت بعملات اخرى غير الدولار الامريكي فيتم تحويلها الى ما يعادلها من الدولار الامريكي باستخدام سعر شراء تلك العملة اذا تم شراؤها من احدى حسابات المقاول بالدولار الامريكي، وفي الحالات الاخرى حسب سعر الصرف السائد المعلن من قبل بنك ميدلاند في لندن.
ويجب الاحتفاظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة في تحويل الدينار الاردني او العملات الاخرى غير الدولار الامريكي الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية. واي ربح او خسارة تنجم عن تبادل العملات ستضاف او تنزل من الحسابات.

٦- الدفاتر

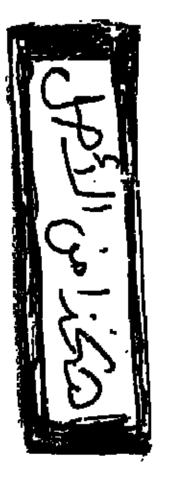
يحتفظ المقاول بسجلات حساباته باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق طبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.

٧- اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

٨- الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة اطارا مقترحا لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات الطبيعية التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل لتاسيسها طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطوط طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة والممارسات العادية في صناعة النفط الدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والكراسات الدليلية التي ستستخدم.



المادة الثانية

المصاريف والايرادات

١- النفقات

مع الاحتفاظ بنصوص الاتفاقية سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية.

(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والمنشات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن في مقابل الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

(ب) العمالة

(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك العطل والاجازات والاجازات المرضية ومنافع العجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او احدى الهيئات التابعة له العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على

اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهنة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات الاخرى المنطبقة على الرواتب والاجور للموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (ب) (١)، (ط) (ك) (١) و (ك) (٤) من المادة الثانية وكذلك المكافآت المدفوعة الاخرى التي تدفع لمستخدمين وطنيين بموجب الفقرات (ب) (١) (ط)، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

(٣) تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا لقانون او تدبيرات تفرضها سلطات حكومية وتكون قابلة للتطبيق على تكاليف العمالة من رواتب اجور منصوص عليها في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) (ط)، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبرامج الجماعية للتامين على حياة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم، و الادخار، والمساواة الضريبية للاجانب وجميع المزايا المادية المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من الرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الاجانب وللمستخدمين الاردنيين كافة التكاليف طبقا للفقرات (ب) (١) و (ب) (٢) (ط) و (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن

انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاجانب متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

(د) المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها.

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح مجموع الخصومات التي حصلوا عليها بالفعل.

(٢) المواد التي يقوم المقاول او احدى الهيئات التابعة له بتزويدها

سيتم شراء المواد التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا في الحالات التي يمكن للمقاول تزويد مثل هذه المواد من مخزونه او مخزون احدى الهيئات التابعة له، شريطة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد بصورة واضحة تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراة من طرف ثالث تحت نفس الشروط المتعلقة بالتأمين على المواد وتسليمها.

(٣) ضمان سلامة المواد

لا يضمن المقاول سلامة المواد المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع لهذه المواد، وفي حالة المواد غير الصالحة فانه لا يتم تسجيل الحسابات الى ان يتسلم المقاول تعديلا من المصنعين او وكلائهم.

(٤) الايجارات

تحتسب اجور المواد والمعدات المستاجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقل

(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المقاول بانشطته.

(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول. اما بالنسبة للموظفين الاجانب والاردنيين فستكون حسب النفقات التي يتم تكبدها والمدفوعة فعلا للموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم باعمال المقاول .

(٣) تكاليف اعادة المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة التابعة للمقاول وتتضمن مصاريف اعادة وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت التعاقد معهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان اخر الا في حالة المصاريف التي تنفق على سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي فيجب ان تكون مساوية او اقل من تكاليف السفر الى نقطة وجودهم الاصلي والمصاريف الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان.

(و) الخدمات

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث.

(٢) تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والاعمال الهندسية وتجهيز البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او احدى الهيئات التابعة له في منشات داخل الاردن او خارجه، ونفقات استخدام معدات مملوكة كليا للسلطة وللمقاول او هيئة تابعة له، على اساس اجرة منسجمة مع تكاليف الملكية والتشغيل والمتناسبة مع الاسعار التنافسية السائدة وقت الاستعمال في منطقة الشرق الاوسط.

(ز) الاضرار والخسائر

كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول من خلال ممارسته لحرص معقول. وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث.

(ح) التامين والمطالبات

تكاليف التامين بما في ذلك المسؤولية العامة والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتامينات الاخرى على مسؤوليات المقاول والتزامات المقاول لمستخدميه و/او الالتزامات لجهات خارجية والتي يقوم المقاول بالتامين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول.

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التامين او المطالبات في الحساب الملائم. واذا لم يجر التامين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها المقاول لحساب النفقات المناسب كتسوية لجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام او اية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية.

(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

المخيمات ونفقاتها العامة والمرافق الاخرى مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب والنفقات للموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

(ي) المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الضرورية او تكاليف حماية المنطقة والعمليات البترولية والتسهيلات بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او اي واحد منهم كنتيجة للعمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اي فريق او فرقاء معنية للحصول على ادلة لغرض الدفاع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية. وفي حالة حدوث اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية وقيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجتها فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات بتكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع الخدمات المقدمة.

(ك) النفقات الادارية والمصاريف العامة

(١) في اي وقت يقوم فيه المقاول بتنفيذ العمليات البترولية فان تكاليف تجهيز المركز الرئيسي للمقاول بالموظفين في الاردن والمكاتب الاخرى الموجودة في الاردن (ماعدا المكاتب الميدانية والتي سيتم حسابها وفقا للفقرة (ط) اعلاه) وباستثناء رواتب مستخدمي المقاول او احد تابعيه المعينين للقيام بالانشطة المختلفة بموجب الاتفاقية والتي سيتم تحميلها وفقا للفقرة (ب) (١) اعلاه.

(٢) سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات باستثناء المصاريف الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة مصاريف التابعين كما هو مشار اليه في الفقرة و(٢) اعلاه):

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
عشرة بالمائة (٪١٠)	اول مليونين ونصف مليون (٢،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي
سبعة بالمائة (٪٧)	المليونان ونصف مليون (٢،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي التالية
خمسة بالمائة (٪٥)	كل المبالغ التي تتجاوز خمسة ملايين (٥،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه.

يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة (ك) (٢) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة لمجري تطبيقها في المستقبل. والى حين التوصل الى اتفاق متبادل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه.

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعيه خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى طبقا لهذا الملحق ج.

(٣) من امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول لم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه:

(أ) الادارة التنفيذية - وقت افراد الادارة التنفيذية.

(ب) الخزينة - الامور المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء - شراء المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والانتاج - التوجيه، وتقديم المشورة، وضبط المشروع باكمله.

(ه) دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها للعمليات.

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة (و) (٢) من هذه المادة الثانية.

(٤) في اي وقت يقوم خلاله المقاول بتنفيذ عمليات بترولية فان مستخدمي المقاول او مستخدمي التابعين له والذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المركز الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاتهم الى انواع اخرى من المصروف يتم تحميلها للعمليات. وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين المصروفات التشغيلية ونفقات التنقيب ونفقات التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة في صناعة البترول.

(ل) الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات ان وجدت التي يدفعها المقاول في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

(م) نفقات الانتاج

تحمل تكاليف نشاطات المقاول بالنسبة لمنطقة او مناطق الانتاج بعد العمليات شريطة ان تكون هذه التكاليف مطلوبة في الاتفاقية.

(ن) نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم لعمليات البترول.

(س) عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد ضمن التكاليف المستردة فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او

كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين والمادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى. ولا يشكل النص السابق اخلالا باي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد اخر.

٣- المقبوضات

المقبوضات التي يتسلمها المقاول نتيجة للعمليات البترولية او ناشئة عنها وستسجل في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

(أ) استرداد المطالبات

العوائد من اي تامين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجدات محملة على الحسابات.

(ب) الايرادات من فريق ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من فريق ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.

(ج) التعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول من الموردين/الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

(د) المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات.

(هـ) بيع المواد والمعدات واللوازم او تصديرها

في حالة قيام المقاول ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او لاحدى الهيئات او الاشخاص وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٢- تقييم المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) اعلاه او سجلت كحساب دائن في الحسابات طبقا للفقرة (ه) من المادة الثانية (٢) سيجري تقييمها طبقا للاسس التالية:

(أ) وباستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٢ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية بالنسبة للبضائع والخدمات من نوعية مماثلة الموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول، وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا الخصومات التجارية والنقدية واتعاب الشراء والتوريد، الشحن، التامين، الضرائب، الرسوم الجمركية، والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجر فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.

(ب) سيحاسب على المواد والمعدات واللوازم المشتراة من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي:

(١) تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة أ). منسجمة مع اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان "ب" و "ج")

(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة وفي حالة كونها صالحة للاستعمال وملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على انها في الحالة "ب" وتسعر على اساس (٧٥%) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) اعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة "ب" ولكنها:

(١) صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة المصنفة على انها في (الحالة ب) او

(٢) صالحة للاستعمال وتؤدي المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة "ج" وتسعر بنسبة ٥٠% من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) اعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف

التجديد عن قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة "ب".

(ج) المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة "ب" او الحالة "ج" ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها.

(د) عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (ب) (٢) (٢) فان مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤- مراكز التكاليف

لتامين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة ١-٨ من هذا الملحق ج، الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) "منطقة تنقيب"

(٢) كل "منطقة انتاج" منفردة

(٢) التكاليف المتعلقة بالنشطة خارج "المنطقة" مثل خطوط الانابيب

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) "عمليات التنقيب" وتقسم الى الفروع التالية:

(أ) اعمال مسح جوي ، جيولوجي ، جيوكيميائي احافير ، (بليونتولوجي) ، طوبوغرافي وغيرها .

(ب) كل مسح زلزالي منفرد

(ج) كل بئر الرادية "تنقيبية" او "تقييمية".

(د) بنية تحتية (طرق ، مهابط طائرات الخ) .

(ه) تسهيلات مساندة (مستودعات الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة) .

(و) توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة.

(ز) تكاليف اخرى.

(٢) "عمليات التطوير" وتقسم الى ما يلي:

(أ) اعمال مسح جوي، جيولوجي، جيوكيميائي، جيوفيزيائي وغيرها .

(ب) كل "بئر تطوير" منفردة .

(ج) خطوط التجميع.

(د) مرافق ميدانية.

(هـ) ساحةالخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.

(و) خطوط الانابيب والمصاريع.

(ز) بنية تحتية.

(ح) التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة.)

(ط) توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة.

(ي) تكاليف اخرى.

(٢) " عمليات الانتاج " وتقسم بنفس طريقة تقسيم " عمليات التطوير"

(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز. ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية:

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل للوقود ذي العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريقة تتفق عليها الفرقاء طبقا للاساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥- التكاليف والنفقات غير المستردة

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير مستردة لغرض تحديد "نفط الكلفة" او "غاز الكلفة المستردة".

(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اي ناحية اساسية.

(ب) التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والميزانية المختصين او بدون صلاحية بالاتفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية.

(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول باستثناء تلك التكاليف التي يجر تكبدها في حالات الطوارئ.

(د) تكاليف السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد.

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٢) من هذا الملحق اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

(و) اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بالنفط بعد نقطة التصدير او نقطة التسليم في الاردن، مثل التكاليف المرتبطة بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن.

(ز) ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وانها جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن "العمليات البترولية" او عائدة لها.

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية.

(ط) الدفعات التي تمت بمقتضى المادة التاسعة (ب) و (د) من الاتفاقية.

(ي) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة عشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك.

(ك) الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية.

(ل) الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا.

(م) الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة (١) (س) من هذا الملحق.

(ن) النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او استغلاله وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة "بالعمليات البترولية" حسب الاصول.

ازدواجية النفقات و الايرادات

بغض النظر عن اي حكم مخالف في هذه الاتفاقية فان النية انه يجب ان لا يكون هناك اي ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والاشعار والتمثيل

سيتم عمل جرد بواسطة السلطة والمقاول خلال فترات معقولة يتفق عليها بين السلطة والمقاول ، ويشمل هذا الجرد سواء العمليات والموجودات الملموسة والمشاريع الانشائية. ويسلم المقاول الى السلطة اشعارا بنيته القيام بالجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما من البدء بالجرد حتى يتسنى لتمثيل السلطة و/او المقاول عند اجراء عملية الجرد. واذا لم ترسل السلطة او المقاول ممثلا عن اي منهما فان السلطة و/او المقاول سيكونان ملزمين بقبول نتائج الجرد الذي قام به المقاول والذي يجب في هذه الحالة ان يزود السلطة بنسخة من محاضر الجرد. وعلى المقاول القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للموجودات التي تم جردها ويشترك الطرفان باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها كما يجري تعديل القائمة من قبل المقاول .

٣- بيان الجرد

(أ) يحتفظ المقاول بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المقاول فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها ان يقدم للسلطة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١) الوصف والرموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.

٢) القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣) التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤) اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ) (٢) من الاتفاقية.

٤- التعريف

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات للتعريف عليها ولتسهيل مطابقتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في المادة ١-٨ من هذا الملحق ج.

المادة الرابعة

تقرير الانتاج

١- سيتضمن تقرير الانتاج المعلومات التالية وسيجري اعداده بمقتضى الاسس التالية:

أ) يتحدد نفط او غاز المشاركة في الانتاج و نفط او غاز استرداد الكلفة على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتج والموفر من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل بتقسيم اجمالي كميات النفط الخام المقاسة لربع السنة على عدد الايام في نفس ربع السنة التقويمية، وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس "المشاركة في الانتاج" ستحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

ب) من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط الخام والغاز المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة الشحن في كل "منطقة انتاج" وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان احجام هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد لكل نوع. وتكون نقطة الشحن نقطة في "منطقة الانتاج" التي يجري فيها قياس النفط قبل نقله بخط الانابيب او القاطرات او الصهاريج من "منطقة الانتاج".

ج) تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجري تصحيح الثقل النوعي والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات للنفط الخام وتسجل بانتظام.

د) يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات الحرارة وضغوط اعتيادية، كما يجري تحديد محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز وتسجل بانتظام.

هـ) يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعمل في "العمليات البترولية" على اساس يومي وان هذه الاحجام هي الاحجام المستعملة :

(١) في اعادة الحقن،

(٢) في اعادة التدوير و

(٣) في الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب،

(و) من المتوقع ان يتم تسجيل النفط الخام المحروق او الغاز المشتعل او المسيب على اساس يومي،

(ز) سيحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي،

٢- سيرسل "المقاول" تقرير اولي لتقرير الانتاج لاغراض احصائية فقط في كل شهر شمسي الى السلطة وذلك خلال خمسة عشر يوماً (١٥) بعد الشهر الجاري حسابه.

المادة السابعة

تقرير النفقات والايرادات

يعد المقاول تقريرا بالنفقات والايرادات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والايرادات المتوقعة خلال السنة الشمسية من الميزانية على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة كنفقات قابلة للاسترداد طبقا لهذه الاتفاقية.

(ج) النفقات والايرادات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الميزانية المتفق عليها طبقا للاتفاقية وبدون اخلال بنصوص المادة الثالثة (ج) (٦) من هذه الاتفاقية التي سيكون لها الاولوية في التطبيق.

(هـ) اخر تقدير للنفقات المتجمعة والايرادات حتى نهاية السنة.

(ر) الفروقات بين تقدير الميزانية (حسب تعديلها بالفقرة (د) أعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين اخر تقدير مع ايضاحات معقولة لهذه الفروقات.

ملحق د

الاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هاليبر للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

احكام تطبيق ضريبة الدخل

ملحق د

احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية، وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول. ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اي ان دخل المقاول "يجمل" ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة. يكون الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة، كما هو محدد بالفقرة ٩(د) (٢) محسوما منه مبلغ يساوي مجمل التزام المقاول بالضريبة الاردنية "دخلا مبدئيا" للمقاول.

يكون "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" بحيث تساوي القيمة المجملة ضرائب الدخل الاردنية، ولذلك:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة.

القيمة المجملة = ضريبةالدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.

مثلا اذا كان "معدل الضريبة" والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل، حينئذ:

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة

وبجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه.

القيمة المجملة = $\dfrac{\text{الدخل المبدئي X معدل الضريبة}}{\text{١ - معدل الضريبة}}$

ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه:

لعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٤٠%) اذا تكون القيمة المجملة مساوية ل:

$\dfrac{\text{١٠ دولارات * ٤ر٠}}{\text{١ - ٤ر٠}}$ = ٦،٦٧ دولارا

ولذلك :

الدخل المبدئي	١٠،٠٠ دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٦،٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	١٦،٦٧
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية	
بمعدل ٤٠%	٦،٦٧
دخل المقاول بعد الضرائب	١٠،٠٠ دولارات

ملحق و

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعدلة

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هامبر للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

الكفالة البنكية

ملحق "و"

الكفالة البنكية

من : بنك

الى: وزارة المالية/الجمارك

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان ، الاردن

السادة الاعزاء:

الموقع ادناه (البنك ....) بصفته كفيلاً يكفل بمقتضى هذا، كفالة غير قابلة للنقض لوزارة المالية/الجمارك (الوزارة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون اي حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي ، دفع اية رسوم جمركية وغرامات، بما لا يتجاوز بمبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) يتم دفعه بالدنانير الاردنية على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة هامبر للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية ويتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للضريبة طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية المشاركة في الانتاج (الاتفاقية) المؤرخة---------- بين السلطة والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزارة، عمان، الاردن يصادق على ان :

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الى الوزارة من المقاول.

(ج) المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناشئة عن الجمرك الخاضع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية، ويتوجب ان يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تنطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والملتمس بيانا خطيا بان جميع المواد المكفولة قد تمت اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم المترتبة عليها قد دفعت، او بيانا بانه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن كمواد معفاة من الجمارك حسب احكام المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية.

(البنك)

ملحق و

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعدنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

نموذج كتاب الاعتماد

ملحق "و"

نموذج كتاب الاعتماد

من: بنك

الى:سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان،الاردن

السادة الاعزاء:

نرجو اخذ العلم اننا بهذا نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال الفوري رقم ....لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) لحساب شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة و/او المقاول لهم وعليهما (المقاول) بمبلغ اجمالي لغاية مليون ونصف مليون (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول الموقعة فيما بين السلطة والمقاول والمؤرخة ---------------- (الاتفاقية).

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي. عدا تلك الحالات التي يكون فيها الافراج عن كتاب الاعتماد طبيعيا وهي اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت فترة التنقيب الاولى او التمديد الاولى او التمديد الثاني حسب ما يكون الحال يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة بالمادة الرابعة (ب) .

واذا لم يقم المقاول بارضاء السلطة عن هذا القصور بالاداء واستغرق تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة ان تطلب الدفع بمقتضى كتاب الاعتماد هذا. ويتوجب اتمام الدفع للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة

للمقاول تذكر فيه:

(أ) بان المقاول لم ينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية وبانه لم يرض السلطة فيما يتعلق بتقصيره بالاداء.

(ب) وبان فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعارا بمخالفة الاتفاقية.

يصبح كتاب الاعتماد نافذ المفعول عند ارسال اشعار لنا من السلطة او المقاول بان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وانها ستستمر نافذة المفعول (ما لم يجددها المقاول) لمدة سنتين ومائة وعشرين يوما بعد ذلك، واذا كان الموعد ابكر، حتى نتسلم اشعارا خطيا من السلطة بان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

يخضع كتاب الاعتماد هذا للاعراف والممارسات المنتظمة للاعتمادات الوثائقية (نسخة عام ١٩٨٣) نشرة رقم ٤٠٠ لغرفة التجارة الدولية.

ا)

ب

:

ملحق ر

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعدنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

نموذج كفالة الشركة الام

ملحق رقم (ر)

نموذج كفالة الشركة الام

رقم المرجع　　　　　　　　　　　　　　　　التاريخ :

السادة سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

السادة المحترمون

نحن، مجموعة شركات هانبو، الشركة الام والمساهمين المنفردين لشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة نوافق ونتعهد بموجب هذا الكتاب بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بجميع المصادر التقنية اللازمة لتمكينها من مواجهة التزاماتها بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة ------------ والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة.

بالاضافة الى هذا، اذا اعلن المقاول اكتشافا تجاريا فان مجموعة شركات هانبو توافق وتتعهد بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بالمصادر المالية التي قد تلزم لتمكينها من مواجهة التزاماتها السنوية بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة. (بما في ذلك الترتيبات المالية مع التابعين و/او غير التابعين)

ان التعهد المذكور في بداية هذا الكتاب سيصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

مجموعة شركات هانبو

الاسم

الوظيفة

اتفاق التبادل التجاري
بيـــــن
حكومـــة جمهوريـــة مصـــر العربيـــة وحكومـــة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٩–٩–١٩٩٢ الموافقة على اتفاق التبادل التجاري بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذي تم التوصل اليه خلال المباحثات التـي جـــرت في القاهـــرة للفتـــرة مـــن ٣١–٨ الى ٦–٩–١٩٩٢ بالشكل التالي : —

اتفاق التبادل التجاري
بيـــــن
حكومـــة جمهوريـــة مصـــــر العربية وحكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومـــــة المملكة الاردنية الهاشمية — ويشار اليهما في هـــذا الاتفاق بالطرفين — رغبة منهما في تقوية وتعزيز وتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بيـــن بلديهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافـــع المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي : —

المـــــادة الاولـــــى

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين في شتى مجالاتها ، ويشجع الطرفان حريـــة تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعيـــــة ومنتجات الثروات الحيوانية والثـــروات الطبيعية ذات المنشا الوطني من والى الطرف الاخـــر على الا تكون من المنتجات والسلع التي تقضي الانظمة الوطنية بحظر او قيد استيرادها او تصديرها كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم انسياب حركـــة الاستيراد والتصدير بين البلدين .

المـــــادة الثانيـــــة

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل العائدة لكل منهما كلمـــا امكن ذلك ؛ وتسهيل نقل بضائع الترانزيت عبـــــر البلدين في اطار التشريعات السارية في كل منهمـــا .

المـــــادة الثالثـــــة

يعمل كل من الطرفين على الاشتـــراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الاخـــــر ، كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعـــــارض والمراكز التجارية على اراضيـــه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود التشريعات السارية في كـــل منهمـــــا .

المـــــادة الرابعـــة

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرهـــا من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الاعمال والمال في كل من البلديـــــن .

المـــــادة الخامســـة

لاغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات باي عمله حرة قابلة للتحويـــــل .
ويعمل الطرفان على تشجيع مبدا المقايضة وابرام الصفقات المتكافئة وذلك في اطار التشريعات السارية في كل من البلديـــــن .

المـــــادة السادســـة

فيما عدا الضرائب والرسوم الداخلية والضرائب على المبيعات ، تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الملحقة بها السلع والمنتجات المصريـــة والاردنية ذات المنشا الوطني التي يتم الاتفاق عليها في اطار اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليهـــا في المادة التالية ومن خلال بروتوكولات يتم عقدهـــا بين الطرفين وفي الحدود وطبقا للشروط والاحكام التـي تتضمنها هذه البروتوكولات .

وتعتبر السلع المتبادلة بين البلدين في اطار هـــذه البروتوكولات ذات منشا وطني متى كانت مصحـــوبة بشهادة منشا صادرة من جهة حكومية مختصة ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشا وطني الا اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية بما في ذلك المواد الاولية والايدي العاملة الداخلة في التصنيع لا تقل عن اربعين في المائة من تكلفة الانتاج الكليـــــة .

صورة من الأصل

المـــــادة السابعـــة

تشكل لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيريـــــن المعنيين في كلا البلدين لغرض متابعة حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها سنويا او بناء علـــى دعوة اي من الطرفين في عاصمة كل منهما بالتناوب ولا تعتبر التوصيات او القرارات التي تسفر عنها اعمـــال هذه اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من السلطات التشريعية المختصة في كل من البلديـــــن .

المـــــادة الثامنـــــة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة الموقع بيـــن البلدين في ١٤–٩–١٩٦٧ وكذلك جميع البروتوكولات والكتب المتبادلة اللاحقة عليها والمتعلقة بها .

ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريـــــخ تبادل وثائق التصديق عليه ولمدة سنة يجدد تلقائيـــا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهاء العمل بـــه قبل ثلاثـــة اشهـــر على الاقل مـــن انقضاء كل اجل وتستمـــر البروتوكولات التـــــــي توقع طبقا لاحكام هذا الاتفاق سارية المفعول لحيـــــن انتهاء مدة سريانها .

واشهاداً على ما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

وقع هذا الاتفاق في مدينة القاهرة بتاريخ الثامـــن من ربيع الاول سنة ١٤١٣ هجرية الموافق السادس من سبتمبر ١٩٩٢ ميلادية من نسختين اصليتيـــــن باللغة العربيـــة .

عـــن حكومـــة	عـــن حكومـــة
جمهورية مصر العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور يسري علي مصطفى	**الدكتـــور عبدالله النســـور**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الصناعـــة والتجـــارة

التعليمات الخاصة بتنظيم نقل الطلاب بواسطـــــة الباصات (الحافلات وسيارات الركــوب المتوسطة)
صادرة استنادا لاحكام المادة ـ٧٩ـ من قانـــــون
السـير رقـم ـ ١٤ ـ لسنــــة ١٩٨٤

المادة ١ ـ تجهيز الباصات : ـ

أ ـ يدهن كل باص باللون البرتقالي ليسهل تمييزه عن غيره من الباصات المعدة للنقل العام .

ب ـ يجب تركيب ضوئين احمرين متقطعين على كل من الجهتين الامامية والخلفية كما هو موضح في الرسم ، بحيث تعمل الاضاءة عند توقف الباص لتحميل وتنزيل الطلاب ، وعلى المركبات القادمة من الاتجاهين بالوقوف التام في حال عدم وجود جزيرة وسطية في الطريق ، وعدم [illegible] ايضا بمتابعة السير الا بعد ان تطفأ الاضاءة المتقطعـــــــــة .

ج ـ كتابة عبارة (باص مدرسة) على الواجهة الخلفية بشكل واضـــــــح .

د ـ كتابة اسم المدرسة ورقم الهاتف علـى جانبي الباص بصورة واضحـــــه .

هـ ـ تجهيز الباص بصندوق اسعاف لاستخدامه للاسعافات الاولية عند الضرورة .

و ـ توفير مقابض جانبيـــة كافية لمساعـدة الطلبة عند الصعود والنزول .

ز ـ تغطية الادراج والارضيات بمواد مناسبة لمنــــع الانزلاق .

ح ـ تركيب احزمة أمان للمقاعد الاماميــة ومقعد السائق والمقاعد المجاورة للابواب على الاقــل .

ط ـ فحص الباص دوريا بمعدل مرة كل ستة اشهــــــــر .

ي ـ ان تكون الشبابيك بشكل يضمن عـــدم اخراج اليد والراس ، ويؤمن التهوية الكافية من الجهة الاخـــــــرى .

المادة ٢ ـ سائقـــوا الباصات : ـ

أ ـ يشترط في ســـائق البــاص حصوله علــى تصريح خاص من ادارة السير سنويا ، يمنح بعــــــد توفر ما يلي : ـ

أ . المشاركة في دورة تدريبية خاصة تعقد في احد مراكز الدرجة الاولى يتم التركيز فيها على الامور التاليـــــــــة : ـ

- القيــادة الوقائيـــة .
- السيطرة علـــى الباص .
- قواعد اولويـــات المـــرور .
- اصول الوقوف والتوقف وتحميـــل وتنزيل الطلاب وعبورهم الطريـــق .
- التجــــــاوز .
- القيادة فـــي فصـــل الشتاء .
- الشواخص وعلامات الطرق الدولية .
- التصرفـــات الخاطئـــة .
- الاسعافـــات الاوليـــة .
- التعامل مع الطلبة وفقا لاعمارهم .

ب . وجوب تقيد السائق بما يلي خلال نقل الطـــــلاب : ـ

- ان يكون حسن الهندام والمظهر .
- ان يلتزم بالسير على المسرب الايمن باستمرار ويتلافى السير على المسرب الايسر الا عنـد الضرورة الملحـــة .
- عدم التوقف لتحميل او تنزيل الطلاب في المناطق الخطرة وغير المناسبة كالمنعطفات ورؤوس التلال وتقاطـــع الطرق .
- تخفيف سرعة الباص بما يتلاءم مـــع الظروف المحيطة وبخاصة خلال المناطق السكنيـــة وبالقرب من المدارس وممـــرات المشـــاه .
- أن يتخذ الاحتياطات الكافية ليحـول دون وقوع اي حادث ويحول دون استخدام البـــاص بطريقة غير مشروعة من قبل الطلاب الموجودين فيـــه .
- عدم سوق الباص في حالة الاجهاد او المـــرض او النعـــاس .

- التاكد من عدم وجـود حجارة بيـن العجلات الخلفية حتى لاتتطاير وتسبب حوادث للمركبات او الاشخاص .
- التاكد من صلاحية الباص قبل الانطلاق وابلاغ ادارة المدرسة عن اية اعطال تؤثر على سير وسلامة البـــاص .
- عند وقوف الباصات قرب البيـــوت يجب مراعاة عدم الوقوف عند مفارق ومقاطع الطـرق وفي الاماكن غير المكشوفة وقبل ممرات المشاة ، كما يجب الوقوف قرب رصيف المنـــزل للطلبة الصغـــار .
- عند تحميل الطلاب يجب التاكـــد مما يلـــــي :

١ ـ استعمال الغماز الايمن لاشعار المركبات التي تسير خلفه بعزمه على التوقف .
٢ ـ تشغيل الاضاءة الحمـــراء المتقطعـــــــة .
٣ ـ الوقوف التام عند اقصى اليمين .
٤ ـ التأكد من ان الطلبة قد دخلوا الى الباص وتم اغلاق الباب بصورة صحيحه .
٥ ـ عدم الحركة قبل ان يجلـــس الطلبة في اماكنهـــــم .
٦ ـ عدم تحميل ركاب زيادة عـن العدد المسموح به ، علما بانه يسمح باضافة ثـلاث طلاب تقل اعمارهم عن ١٢ سنة بدلا من راكبين بالغين .

- عند تنزيـل الطلاب يجـب التاكـــد ممـــا يلــــــي : ـ

١ ـ الوقوف التام على أقصى اليمين .
٢ ـ نزول جميع الطلاب والتاكد من عبورهم الشارع من خلف الباص بأمان وبمساعدة المرافق .

المادة ٣ ـ مرافقـوا الباصـــــات : ـ

يجب ان يكون هنالك مرافق لكل باص مدرسي ينقل الطلاب وفق الترتيب والاسس التالية : ـ

أ ـ موظف خاص او احد المدرسين للباصات التي تنقل طلابا تقل اعمارهم عن ١٢ عاما ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية : ـ

- تدريب خاص على هذا النوع مـن العمل من قبل المدرسة .
- ان يكون ملما وعلى درجة من المعرفة بالاسعافات الاولية البسيطة .
- مراقبة الطلبة عند المواقف واثنـاء الركوب والنزول وخلال الرحلة وعند عبورهم الشارع .
- مساعدة المعاقين وفقا لحالات الإعاقة الخاصـــة بكـــل منهـم .
- الاحاطة باماكن نزول وركوب الطلاب .
- يمكن بالنسبة للباصات التي تنقـل طلابا تزيد اعمارهم على اثني عشر عاما تكليف احـــد المدرسين او الطلاب بالجلوس قرب الباب ، ليتولى مهمة ارشاد الطلاب ومراقبة سلوكهم .

المادة ٤ ـ توضـع هذه التعليمات موضـع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزيـــر الداخليـــة